تجريم اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة

الباحثة

نسمة سيد عبد العظيم محمد على

مقـدمــة

بلاشك أن الأطفالهم أصحاب النصيب الأكبر من الآلام والاعتداءات التي تتعرض لها الإنسانية في أي مجال[١]، فهم أكثر الفئات تضررًا من ويلات الحروب والصراعات المسلحةحيثُ يتعرض الكثيرين منهم في ظل تلك الظروف القاسية للجرح والقتل، كما أن لها تأثيرات سلبية أخرى عليهم نتيجة لأثارها غير المباشرة على الحالة النفسية والمعنوية للأطفال، وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بعد كل حرب تزداد ظاهرة الاتّجار بالأطفال واِستغلالهم في أعمال البغاء والتجنيد في الأعمال المسلحة والاتّجار بالأعضاء البشرية وغيرها[٢].

وقد اِستقر الفقه الإسلامي على أنه لا يكلف بالجهاد من كان دون سِنّ البلوغ أي الأطفال[٣]، وفي ذلك قَوله تَعالَى:{لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ

---

[١] أ. د/ صبا حسين مولة: حقوق الطفل في الأحكام الدولية . بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط بعنوان "القانون والأسرة" . الفترة من ١٥، ١٦ . إبريل ٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول . ص ١٩٢.

[٢]أ. د/ جمعة سعيد سرير: ضمانات حماية حقوق الطفل في الوثائق الدولية . بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوطبعنوان "القانون والأسرة" . الفترة من ١٥، ١٦ أبريل٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول . ص٢٦ وما بعدها،

OLGA KUCHERENKO, State v. Danila Kuz'mich: Soviet Desertion Laws and Industrial Child Labor during World War II, The Russian Review, Vol. 71, No. 3 (JULY 2012), p. 493.

[٣] أ/ زكية عمر أبكر يونس: المحظورات في عمل الطفل في قانون الطفل ٢٠١٠ دراسة فقهية وقانونية مقارنة . رسالة ماجستير . كلية الشريعة والقانون . قسم الفقه المقارن . جامعة أم درمان الإسلامية . السودان . السنة ٢٠١٤ . ص ١٩١ وما بعدها.

رَحِيمٌ}[١]، ووجه الدلالة بالآية أنه لا حرج ولا إثم على الضعفار في عدم الخروج للجهاد[٢]، ويُقصد بالضعفاء من لا قدرة لهم على الجهاد، ومن هؤلاء الأطفال والنساء[٣].

أما الدليل من السنة النبوية على عدم جواز تجنيد الأطفال ما روى بالبخاري عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله . صلى الله عليه وسلم . يوم أحد وأنا أبن أربعة عشر سنة فلم يجيزني في القتال، ثم عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني[٤].

فظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة وتجنيدهم ليست بظاهرة حديثة بل تمتد جذورها للعصور الأولى مرورًا بالعصر الروماني والحربين العالميتين[٥]، فقد كانت في القدم "بعض المجتمعات تربي أطفالها بهدف جعلهم جنودًا في المستقبل، ففي مدينة إسبارطة . على سبيل المثال . كان الأطفال عند ولادتهم يوضعون في مياة النهر الباردة، فإذَا اِستطاعت أجسادهم الضعيفة تحمل هذا الوضع اِستحقوا الحياة بحيث يمكنهم أن يكونوا جنودًا أشداء في المستقبل، وإذَا لم يتحملوا فالموت أفضل لهم . برأي أهليهم . إذ لا يجوز تربيتهم من حيثُ أن الحياة لا تليق إلا بالأقوياء القادرين فيما بعد أن يكونوا

---

[١] سورة التوبة: الآية رقم ٩١.

[٢] أ. د/محمد سيد طنطاوى: القرآن الكريم والتفسير الميسر . طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم . مصر . السنة ٢٠١٤ . ص ١٦٤.

[٣] أ/ زكية عمر أبكر يونس: مرجع سابق . ص ١٩٣.

[٤]أ. د/خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية . الإسكندرية . دار الجامعة الجديدة . السنة ٢٠٠٧ص٧٢.

[٥]د/أحمد محمد على السواري: الحماية القانونية لحقوق الطفل وقضاياها في الإعلام "دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية" . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ٢٠١٣ . ص ٤٢٠، د/ عبد الله عبد المنعم حسن على: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتّجار بالبشر "دراسة تحليلية مقارنة" . القاهرة . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . السنة ٢٠١٧. ص ١٥٩.

محاربين أشداء"، كما قام السوفيات في الحرب العالمية الأولى بتجنيد الأطفال[١]، وأيضًا في الحرب العالمية الثانية قامت جيوش ألمانيا النازية بتجنيد الأطفال واِستغلالهم في الأعمال الحربية، كما جندت قوات المقاومة الأطفال ضد الاحتلال النازي في بلاد أوروبا لمقامة ألألمان[٢]. ولكن في الأعوام الأخيرة، قد تَلاحظ اِستفحال وإنتشار المنظمات غير الحكومية التي يقوم نشاطها على تجنيد الأطفالواِستغلالهم في القتال في جميع أنحاء العالم سواءً قوائم الجيوش النظامية أو في صفوف القوات المسلحة لجماعات غير نظامية[٣]. وعلى أثر ذلك ففي عام ١٩٩٨، تحالفت ٨ منظمات رئيسة لحقوق الإنسان من بينهم منظمة العفو الدولية لتشكيل ائتلاف من أجل وقف اِستغلال الأطفال المُجنّدين. وبعد أربع سنوات، جعلوا يوم ١٢ فبراير (يوم اليد الحمراء) لرفع مستوى الوعي ووقف اِستغلال الأطفال المُجنّدين[٤]،حيثُ يعتقد إن نسبة الأطفال المُجنّدين قد اِرتفعت في السنوات الأخيرة من ٣٠% إلى ٤٥%[٥].

---

[١] أ. د/ محمد عبد المنجي عطية: حظر تجنيد الأطفال كجريمة دولية . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . العدد ٤٨ . الجزء الثاني . أكتوبر ٢٠١٨ . ص ٤٧٢ وما بعدها.

[٢]أ. د/ خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية . مرجع سابقص٧١.

[٣] د/ نصيرة نهاري: الحماية القانونية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة . الجزائر. مجلة الفقه والقانون . العدد التاسع عشر . مايو ٢٠١٤ . ص ٢٤٤،د/أحمد محمد على السواري: مرجع سابق . ص ٤١٩ وما بعدها.

[٤] موقع مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية:منشور بعنوان عندما يذهب الطفل إلى الحرب: ضحية أم بطل؟ تاريخ الدخول٢٠٢٠/٨/٢٧. الساعة الثانيةظهرًا.https://rawabetcenter.com/archives/7714

[٥]أ. د/صلاح عبد الرحمن الحديثي، أ. د/ سلافة طارق الشعلان: حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق . بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط بعنوان "القانون والأسرة" . الفترة من ١٥، ١٦ أبريل ٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول ص ٢٢٥.

وتُعد ظاهرة تجنيد الأطفال واِستغلالهم في العمليات العسكرية والنزاعات المسلحة ونزع الألغام من أخطر وأبشع صور الاتّجار بالبشر على المجتمع بأسره[١]، وأسوأ أشكال عمالة الأطفال المروعةالتي أقرتها الإتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[٢]، حيثُ يتم من نطاقها اِستخدام الأطفال كجنود في الحروب والنزاعات المسلحة لتعويض نقص عدد الجنود من البالغين[٣]، كما يتم اِستغلالهم في الكشف عن حقول الألغام[٤].

ومن الأمور التي ساهمت بشكل رئيس في زيادة اِستغلال الأطفال في الأعمال المسلحة هي اِبتكار أسلحة جديدة رخيصة وخفيفة الوزن وسهلة الاِستعمال، مما جعل تسليح الأطفال أسهل وأقل حاجة للتدريب، كما أن الأطفال يقاتلون دون خوف ويطعون

---

[١] أ. د/ محمد خلف بني سلامه: جريمة الاتّجار بالبشر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية . الجزائر . مجلة الفقه والقانون . ديسمبر ٢٠١٥. ص ٧، أ. د/ إيناس جابر أحمد: حقوق الطفل في القانون الدولي . مجلة البحوث القانونية والإقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . المجلد ٢٠ . العدد ٣٤ . أكتوبر ٢٠١١. ص ٥٤٣،

Annie Bunting and Joel Quirk, Contemporary Slavery The Rhetoric of Global Human Rights Campaigns, New York, Cornell University Press, 2018, p. 83.

[٢] د/ أسماء أحمد محمد الرشيد: الاتّجار بالبشر وتطوره التاريخي . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٠٩. ص ٦٧،

Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocide Forcible Transfer, Berlin, Germany, Springer, 2012, p. 7.

[٣] د/ عبد الله عبد المنعم حسن على: مرجع سابق . ص ١٦١،

Annie Bunting and Joel Quirk, Contemporary Slavery The Rhetoric of Global Human Rights Campaigns, op. cit. p. 83.

[٤] د/ نصر محمد سعيد: جريمة الاتّجار بالبشر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية . مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية . الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي . مايو ٢٠١٧ . ص ٨.

الأوامر دون تفكير[١].كذلك، مما ساهم في زيادة تلك الظاهرة سهولة اِستخدام الأطفال في المهام الاستكشافية، وذلك نظرًا لصغير حجمهم وقدرتهم على سرعة الحركة دون أن يُلاحظهم أحد مما جعل منهم الخيار الأمن لتنفيذ تلك المهام[٢].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن السيطرة على الجنود الأطفال تكون أسهل من الجنود البالغين، لعدم إدراكهم الكامل لمدى الأخطار التي يتعرضون لها، وعدم قدرتهم على التمييز بين الخطأ والصواب[٣].

كماأن الفقر عاملًابارزًافي تفشي ظاهرة تجنيد الأطفال، خاصة في الحالات التي يتم فيها تجنيدهم من قبل القوات المسلحة لجماعات غير نظامية، وهو الأمر الذي قد يدفع أسراهم إلى تشجيعهم على الإلتحاق بهذه الجماعة طمعًا في المال حتى ولو كان بسيط، كما لعب التمييز ولدفاع عن الهوية دورًا لا يقل عن الفقر في الدفع إلى تجنيد الأطفال، وأيضًا فقد لعبت الأوضاع السياسية والنزاعات الداخلية والحروب الأهلية دورًا هي الأخرى في اِنتشار هذه الظاهرة بشكل كبير[٤].

---

[١] أ. د/ محمد أحمد سليمان عيسي: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . العدد ٣٥ . المجلد ٢١ . مايو ٢٠١٢ . ص ٥٤١، أ. د/صلاح عبد الرحمن الحديثي، أ. د/ سلافة طارق الشعلان: مرجع سابق . ص ٢٢٩ وما بعدها.

[٢]أ. د/ محمد حسن طلحة: جرائم الاتّجار بالبشر. القاهرة . مطابع الشرطة . السنة ٢٠١٤. ص ٧٦، أ/ نعمات عبد الكريم خريوش: عقود عمل الأحداث في القانون الأردني . رسالة ماجستير . كلية القانون . جامعة آل البيت . الأردن . السنة ٢٠١٤ . ص ٣٠، أ/ زكية عمر أبكر يونس: مرجع سابق . ص ٢١٥.

[٣] أ. د/ ثقل سعد العجمي:حقوق الأطفال في القانون الدولي (دراسة خاصة لحالة الأطفال غير الشرعيين في النظام القانوني الكويتي) . مجلة الحقوق . كلية الحقوق . جامعة الكويت . مجلد ٤١ . العدد ٤ . ديسمبر ٢٠١٧ . ص ٤٦،أ. د/صلاح عبد الرحمن الحديثي، أ. د/ سلافة طارق الشعلان: مرجع سابق . ص ٢٢٥، د/ عبد الله عبد المنعم حسن على: مرجع سابق . ص ١٦١.

[٤]د/ محسن محمد ضبعان عموش: البنيان القانوني لجريمة الاتّجار بالبشر (دراسة مقارنة) . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . السنة ٢٠٢٠. ص ١٨٧، موقع شبكة النبأ المعلوماتية: منشور بعنوان تجنيد الأطفال بين معالجات الأُمم المتحدة وقصور التشريعات العراقية تاريخ الدخول٢٠٢٠/٨/٢٧. الساعة الخامسةمسائًا.

وفي الحقيقة غالبًا ما يفتقض الأطفال المجندين للتدريب المناسب ويتم دفعهم إلى ساحات القتال بسرعة ويعاملون بقسوة ويضطرون غالبًا لمشاهدة وإرتكاب أعمال العنف[١]، فتجنيد الأطفال وانخراطهم في الأعمال المسلحة يؤدى إلى حرمانهم من التمتع بحقوقهم الأساسية، حيثً يعانون من سوء التغذية ويتعرضون للتعذيب والأذى الجسدي والنفسي، كما يتعرضون للاستغلال الجنسي والمعاملة اللا إنسانية[٢].

كما رُصيد قيام الجماعات المسلحة التي تستغل الأطفال المُجندين بوضع علامة على وجوه مجنديها من الأطفال بواسطة آلة حادة أو قطعة من الزجاج لتميزهم، ولتتمكن من التعرف عليهم بسهولة[٣].

مفهوم تجنيد الأطفال:

يعني تجنيد الأطفال: "تطويعهم وإستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية بغرض الاستغلال وجني الأرباح أيا كانت الوسائل المستخدمة (مشروعة وغير مشروعة) وبصرف النظر عن إرتكابها بداخل الدولة عبر حدودها الأقليمية"[٤].

---

https://m.annabaa.org/arabic/studies/17980

[١] أنظر: أ. د/ عبد الرحمن بن محمد عسيري: تشغيل الأطفال والانحراف . الرياض . مركز الدراسات والبحوث . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . السنة ٢٠٠٥. ص ٨٢ وما بعدها،

RENÉ PROVOST, L'attaque directe d'enfants-soldats en droit international humanitaire, Annuaire canadien de droit international, 10/2018, Volume 55, pp. 33-71.

[٢]مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنيبالأطفالوالنزاع المسلح:الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح . ورقة العمل رقم ٣ . منظمة الأُمم المتحدة . فبراير ٢٠١٤ . ص ٩،أ/ زكية عمر أبكر يونس: مرجع سابق . ص ٢١٦ وما بعدها،

Annie Bunting and Joel Quirk, Contemporary Slavery The Rhetoric of Global Human Rights Campaigns, op. cit. p. 87.

[٣]أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ٧٥، د/ عبد الله عبد المنعم حسن على: مرجع سابق . ص ٦٠.

[٤] أ. د/ محمد عبد المنجي عطية: مرجع سابق . ص ٤٨٤.

كما يُقصد بتجنيد الأطفال في الأعمال المسلحة: إستخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه ضد الطفل لإجباره على المشاركة في القتال ونزع الألغام أو ممارسة الجنس مع المقاتلين، مما يعرضه للقتل أو الإصابة بالأمراض أو الأذى النفسي والبدني[١].

كما يُقصد **بالطفل المحارب** وفقًا للبُروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ أنه: هو كل شخص لم يبلغ سِنّ الخامسة عشرة سنة ويتم تجنيده أو اشتراكه في الأعمال العدائية بصدد نزاع مسلح دولي أو غير دولي[٢].

كما عُرف الجندي الطفل بأنه: أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره ويعين أو يقبل أو يعرض عليه الانضمام لأي قوة عسكرية أو شبة عسكرية سواءً منظمة أو غير منظمة، أو أي شخص يرافق تلك القوات، بما في ذلك على سبيل المثال الحاملين والطباخين والمراسلين والجواسيس[٣].

---

[١] أ. د/صلاح عبد الرحمن الحديثي، أ. د/ سلافة طارق الشعلان: مرجع سابق . ص ٢٢٥، أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ٧٥ وما بعدها، د/ حامد سيد محمد حامد: الاتّجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية . القاهرة . المركز القومي للإصدارات القانونية . الطبعة الأولى . السنة ٢٠١٣. ص٤٢،

Annie Bunting and Joel Quirk, Contemporary Slavery The Rhetoric of Global Human Rights Campaigns, op. cit. p. 87.

[٢]د/عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن: الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة" . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة أسيوط . السنة ٢٠١٤ . ص ١٤.

[٣]د/غادة حلمي أحمد: جرائم الاتَّجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الجنائي "دراسة تأصيلية مقارنة" . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ٢٠١٦ . ص ٣٢٥، د/ أحمد بن صالح بن ناصر البرواني: المواجهة الجنائية لجرائم الاتّجار بالبشر (دراسة في القانون العماني والمقارن) . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ٢٠١٥. ص ٢٣ وما بعدها، د/ عبد الله عبد المنعم حسن على: مرجع سابق . ص ١٦٠ وما بعدها،

Susan Shepler, Childhood Deployed: Remaking Child Soldiers in Sierra Leone. NYU Press, 2014, P. 176, Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocide Forcible Transfer, op. cit. p. 7.

كما يشمل هذا التعريف الفتيات التي يتم تجنيدهم لأغراض جنسية وللزواج القسري[١]، حيثُ تشكل الفتيات نحو ٣٠ % من الجنود الأطفال وتنضم بعض الفتيات إلى صفوف الجنود الأطفال هربا من الفقر والحاجة والجوع، وهناك فتيات يتم القبض عليهن ومن ثم تجندهم قسرًا، وهذه الظاهرة واسعة الإنتشار في إفريقيا[٢].

فالطفل المجند أما يكون طفل منفصل عن أسرته أو طفل مخطوف أو طفل مرتكب لجريمة أو من أطفال الشوارع أو اللاجئين أو المتشردين، حيثُ يتم إستغلال هؤلاء الأطفال المستضعفين وتحرضهم أو إكراههم على المشاركة في الحروب والنزاعات المسلحة[٣].ويمثل تجنيد الأطفال انتهاكًا واضحًا وصريحًا لقواعد القانون الدولي الإنساني[٤]، فحسب تقرير منظمة العمل حول عمل الأطفال فإن ١,٢ مليون طفل يتم الاتّجار بهم سنويًا في العمل الجبري والسخرة أو يُجبرون على التجنيد[٥]، كما يخدمون في

---

[١]د/محمد سعد محمد احمد ونان:حماية النساء في النزاعات المسلحة . الإسكندرية . دار الجامعة الجديدة السنة٢٠١٦ص١ وما بعدها، أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ٧٥،

Susan Shepler, Childhood Deployed: Remaking Child Soldiers in Sierra Leone. op. cit. P. 176.

[٢]أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة المنظمات الدولية الأُمم المتحدةُ (الإنجازات والاخفاقات) . الجزء الثالث . عمان . دار الحامد للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . السنة ٢٠١١. ص ٣١٢.

[٣] د/غادة حلمي أحمد: مرجع سابق . ص ٣٢٥، أ/ رانيا عبد المنعم عبد الحميد: الحماية القانونية لعمل الأطفال في القانون المصري المقارن . رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ٢٠٠٨ . ص ١٣٣.

[٤]أ. د/ يوسف محمد عطاري: قواعد حماية الأطفال من الاستغلال في القانون الدولي . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . المجلد ٢٠ . العدد ٣٣ . مايو ٢٠١١. ص ١١٤،

Clayton A. Hartjen S. Priyadarsini, The Global Victimization of Children Problems and Solutions, Springer Science+Business Media, LLC 2012, p. 97 et ss.

[5]ELŻBIETA M. GOŹDZIAK, Trafficked Children and Youth in the United States, the United States of America, Rutgers University Press, 2016, p. 26.

الصفوف الأمامية في الحروب الأهلية[١]، ويخضعون للعمل العسكري الذي يختلف عن الخدمة العسكرية الإلزامية كواجب وطني[٢].

كما تُشير تقريرات منظمة اليونسيف إلى أن ما يقرب من ٥٠٠ ألف طفل في أكثر من ٨٠ دولة يتم اِستغلالهم في مجموعات شبة عسكرية، وغالبية الأطفال المجندين تتراوح أعمارهم بين ١٥ إلى ١٨ سنة، وبعضهم لا يتجاوز أعمارهم ٧ أو ٨ سنوات[٣]. وقد استحوذت القارة الإفريقية على النّصيب الأكبر حول العالم من اِستخدام الأطفال واِستغلالهم كجنود في الحروب والنزاعات المسلحة[٤]، كما إنتشرت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ في آسيا والأمريكتين والشرق الأوسط[٥].

ومع تفشي ظاهرة اِستغلال الأطفال في الأعمال المسلحة قد تضافرت الجهود الدولية للحد من هذه الظاهرة من خلال إبرام العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية التي أقرتها الدول الأطراف، كما سعت الدول على المستوى الوطني في سَنّ القوانين التي تحظر هذا الاستغلال اللا إنسانية[٦].

لهذا سوف يكون من المناسب تقسيم دراستنا لهذا الموضوع إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: تجريم اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة في التشريع المصري.

---

[١] أ. د/ عبد الرحمن بن محمد عسيري: مرجع سابق . ص ٨٥.

[٢] فالعمل العسكري يعني: "إجبار المدنيين على العمل للحكومة أو السلطات العسكرية أعمال ذات طابع عسكري وهذا الشكل متواجد في بورما". د/ محسن محمد ضبعان عموش: مرجع سابق . ص ١٧٤.

[٣] د/ عبد الله عبد المنعم حسن على: مرجع سابق . ص ١٥٩، ص ١٦١.

[٤] أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة المنظمات الدولية الأُمم المتحدةُ (الإنجازات والاخفاقات) . مرجع سابق . ص ٣١٤ وما بعدها،د/عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن: مرجع سابق . ص ٢٣ وما بعدها.

[٥] أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة المنظمات الدولية الأُمم المتحدةُ (أجهزة الأُمم المتحدة) . مرجع سابق . ص ٣١٥ . ٣٢٥، د/ حامد سيد محمد حامد: مرجع سابق . ص٤٣.

[٦] أنظر: أ. د/ سهام محمد محمود عبدالله: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . العدد ٤٧ . الجزء الرابع . مايو ٢٠١٨ . ص ١٣٩ وما بعدها.

المبحث الثاني: مواجهة المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة لِإستغلال الطفل في الأعمال المسلحة.

المبحث الأول
تجريم اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة
في التشريع المصري

تقسيم:

سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث التنظيم التشريعي لجريمة اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة، ثم نتناول في المطلب الثاني أركان تلك الجريمة، ونتناول في المطلب الثالث العقوبة المقررة لتلك الجريمة.

المطلب الأول
التنظيم التشريعي لجريمة اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة

إن موضوع حماية الأطفال ضد الاستغلال في الأعمال المسلحة من الموضوعات التي تصدى لها المشرّع المصري نظرًا لما يلاقيه الأطفال من ويلات جراء هذا

الاستغلال، وما ينتج عن ذلك من اِعتداء على حياة هؤلاء الأطفال وانتهاك حقوقهم وإهدار حرياتهم[١].

لذلك قرر المشرّع المصري أعفاء الأطفال من الخدمة العسكرية حيثُ نّص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية على أنه: "تفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور تم الثامنة عشر من عمره وتفرض الخدمة الوطنية على من أتم الثامنة عشر من الذكور والإناث، وذلك كله وفقًا للأحكام المقررة في هذا القانون".

كما قضت المادة (١٥) من هذا القانون بأنه: "على كل فرد أتم الثامنة عشر من عمره أن يقدم نفسه ومعه بطاقة إثبات الشخصية إلى مركز التجنيد والتعبئة الذي يقيم بدائرته في خلال شهر ديسمبر من العام الذي يتم فيه تلك السنة لاستلام بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية محددًا بها موعد طلبه لمرحلة الفحص، وذلك دون ما حاجة إلى إعلامه بالحضور في الموعد المحدد. وعلى مندوب التجنيد تسليم بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية للفرد بعد التحقق من شخصيته.

وعلى كل من أتم التاسعة عشر من عمره ولم يثبت في بطاقة الخدمة العسكرية والوطنية الخاصة به ما تم نحوه تجنيديًا أن يتقدم بالبطاقة إلى مركز التجنيد من إتمامه تلك السِنّ لتقرير معاملته تجنيديًا.فإذَا لم يكن الفرد قد استخرج بطاقة شخصية ولم يتقدم بشهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها وجب أن يعرض على المجلس الطبي المنّصوص عليه في المادة ١٢ لتقدير سنه وتحديد معاملته بالنسبة للتجنيد".

ووفقًا للمادة (١/٢٠) من ذات القانون على أنه "يجوز لأي فرد من الذكور بلغ سِنّ الإلزام بالخدمة ولم يطلب بعد للتجنيد، أو لم يصبه الدور طبقًا للبند أولًا من المادة ٣٥ أو كان معفيًا منها أن يتطوع في القوات المسلحة أو في كتائب الأعمال الوطنية بعد

[١]أ. د/ خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية . مرجع سابقص٧٢.

موافقة وزير الدفاع مدة مساوية لمدة الخدمة الإلزامية وتسري على هؤلاء المتطوعين الأحكام الخاصة بالمجندين إلزامًا".

وبإستعراض هذه النّصوص يتضح أن المشرّع المصري فرض الخدمة العسكرية على الذكور الذين أتموا الثامنة عشرة، والخدمة الوطنية على من أتموها من الذكور والإناث[١]. وبذلك يكون المشرّع جرم تجنيد الأطفال ما دون السِنّ القانوني للتجنيد، والذي حدده بسِنّ الثامنة عشرة سنة كحد أدنى للتجنيد، كما أشترط للتطوع في القوات المسلحة أن يكون الطفل قد بلغ هذا السِنّ[٢].

كذلك، نّص المشرّع المصري في المادة (٧مكررًا "ب") من قانون الطفل[٣] على أنه: "تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارىء والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومُعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية"[٤]،كما نّص المشرّع المصري على ذات الأحكام أيضًا في

---

[١]الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٨ قضائية "دستورية عليا" . جلسة ٩ مايو ١٩٩٨. أشار إليه أ. د/ مجدى محمود محب حافظ: كنوز مصر للأحكام (النقض . الإدارية . الدستورية) . أحكام المحكمة الدستورية العليا من عام ١٩٧١ حتى عام ٢٠٠٨ . القاهرة . دار محمود . الجزء الرابع . بدون سنة . ص ١٩٣٩.

[٢]أ. د/ خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية . مرجع سابقص٧٢.

[٣]المادة (٧) مكررًا (ب) مضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨.

[٤]وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الحرب هي التي تندلع فترة معينة من الزمن ويلجأ كل من طرفيها إلى كثير من الطرق الوحشية لاحراز النصر وقهر العدو. والجرائم ضد الإنسانية: "تلك التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانية لاعتبارات معينة".

راجع في ذلك: أ. د/ حسنين أبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٠٨ . ص ٢٢٨ ، ص٢٥٣.

المادة (١١) من اللائحة التنفيذية من قانون الطفل، وأضافة جرائم الإرهاب إلى أنواع الجرائم التي يُجرم اِرتكابها في حق الطفل[١].

وبالإضافة إلى ذلك، فأنه بالرجوع إلى المادة الثانية منقرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١١٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل. وكذلك الأعمال والمهن والصناعات التي يحظر تشغيلهم فيها وفقًا لمراحل السِنّ المختلفة، نجدها قد نّصت على أنه: "لا يجوز تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة كاملة في الأعمال والمهن والصناعات الآتية: ١ . الأعمال السابقة السابق الإشارة إليها في المادة الأولى من هذا القرار. ٢ . الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي أو اِستخدامهم لمزاولة أنشطة غير مشروعة. ٣ . الأعمال التي التعرض فيها إلى مخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها"، فالطفل المجند بحكم طبيعة الأعمال التي تسند إليه يتعرض إلى مخاطر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية أو ميكانيكية أو جميعها، لذا يحظر اِستغلال الطفل في مثل هذه الأعمال، وذلك حرصًا على صحته وحياته[٢].

وعلاوة على ما تقدم، قد جرم المشرّع المصري في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر تجنيد الأطفال واِستغلالهم في الأعمال المسلحة كصورة من صور جرائم الاتّجار بالبشر[٣]، الذي يُعرف بأنه: "نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه لغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية"[١].

---

[١]ونّص هذه المادة هو الآتي: "تكفل الدولة أولوية الحفاظ على حياة الطفل وتنشئته تنشئة سالمة آمنة بعيدة عن النزاعات المسلحة، وضمان عدم انخراطه في الأعمال الحربية، وتكفل احترام حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة، وتتخذ كافة التدابير لملاحقة ومعاقبة كل من يرتكب في حق الطفل جريمة من جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإرهاب".

[٢] د/ فاطمة بحري: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين . الإسكندرية دار الفكر العربي الطبعة الأولى . السنة ٢٠٠٧. ص ١٤٨.

[٣]أ. د/ فايز محمد حسين محمد: قانون مكافحة الاتّجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر في مصر مجلة

وفي ضوء ما سبق، نجد أن جريمة اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة تتحقق في صورتين، وهما:

أولًا: الصورة البسيطة في قانون الخدمة العسكرية: وذلك بقبول تجنيد طفل ذكر لم يتم الثامنة عشرة سنة من عمره وأنضمامه إلى القوات المسلحة المصرية[٢]، وذلك بالمخالفة لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقواعد النظام العسكري[٣].

وثانيًا:الصورة المشددة في قانون الاتُجار بالبشر: بتجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال في العمليات والنزاعات المسلحة من قبل جماعات إجرامية منظمة[٤].

المطلب الثاني

أركان جريمة اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة

الفرع الأول: الركن المفترض:

تفترض هذه الجريمة أنه تقع على طفل لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة سنة وقت تجنيده، كما تُعتبر جريمة تجنيد الأطفال في القوات المسلحة سواءً وقت الحرب أو وقت

الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية . العدد الثاني . السنة ٢٠١٠. ص ٣٦٩، د/ محسن محمد ضبعان عموش: مرجع سابق . ص ١٨٤ وما بعدها.

[١] د/ طالب خيرة: جرائم الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة أبي بكر بلقايد . الجزائر . السنة ٢٠١٨. ص ٣٩.

[٢]أ. د/ خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية . مرجع سابقص٧٢، الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٨ قضائية "دستورية عليا" . جلسة ٩ مايو ١٩٩٨. أشار إليه أ. د/ مجدى محمود محب حافظ: كنوز مصر للأحكام (النقض . الإدارية . الدستورية) . أحكام المحكمة الدستورية العليا من عام ١٩٧١ حتى عام ٢٠٠٨ . مرجع سابق . ص ١٩٣٩.

[٣] أ. د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي . القاهرة . دار النهضة العربية . الطبعة السادسة . السنة ١٩٨٩. ص ٢٦٥ وما بعدها.

[٤] أ. د/ محمد محمد سادات: مراكز إيواء الأطفال ضحايا الاتّجار بالبشر التجربة الإماراتية . الجزائر . مجلة جيل حقوق الإنسان . مركز جيل البحث العلمي . ديسمبر ٢٠١٤. ص ٢ وما بعدها.

السلم من قبيل الجرائم العسكرية[١]،والتي تقع من شخص خاضع لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية إخلالًا بالنظام العسكري الذي يفرضه عليه هذا القانون(٢)، فهذه الجريمة تقع من شخص ذي صفة عسكرية بالمخالفة للنظام العسكرية والواجبات العسكرية ولا يتصور وقوعها من غير العسكريين لأن غير العسكري غير ملزم قانونًا باحترام النظام العسكري[٣].وبذلك يكون المجني عليه طفلًا لم يبلغ من عمره الثامنة عشرة سنة تم خضوعه للتجنيد أو للخدمة الوطنية بالمخالفة لأحكام قانون الخدمة العسكرية، ويكون الجاني في حالة تجنيد طفلًا في القوات المسلحة الخاصة بالدولة عسكريًا خاضعًا للنظام العسكري لتلك الدولة.وبالإضافة إلى ذلك، فإن تجنيد الأطفال واِستغلالهم في العمليات العسكرية والنزاعات المسلحة من خلال عصابات أو منظمات إجرامية منظمة احترفت الجريمة يدخل ضمن مفهوم الرق، أو الممارسات الشبيهة بالرق[٤]، والعمل القسري أو الإجباري الذي عرفته منظمة العمل الدولية بأنه: "كل عمل أو خدمة تغتصب من أي شخص تحت التهديد بأية عقوبة، ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض إرادته"[٥].

---

[١] د/ فاطمة بحري: مرجع سابق . ص ١٤٦.

[٢] أنظر: أ. د/ محمود نجيب حسنى:شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي . مرجع سابق . ص ٢٦٥ وما بعدها.

[٣] د/ إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي: النظرية العامة للجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) . الإسكندرية . المكتب الجامعى الحديث . السنة ٢٠٠٧ . ص ١٥١ وما بعدها.

[٤] راجع في ذلك: أ/ هانى السبكى: عمليات الاتّجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية . الإسكندرية . دار الفكر الجامعي . السنة ٢٠١٠. ص ٧٤ وما بعدها.

[٥]أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ٧٢ وما بعدها.

وتطبيقًا لذلك،فإن جريمة اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة تُعد اتّجارًا بالبشر[١]، يُعاقب عليه الجاني بالسجن المؤيد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، وفقًا لأحكام المادتين (٢، ٦) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر[٢].

الفرع الثاني: الركن المادي:

أن الركن المادي بصفة عامة فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركة الحواس، ولا جريمة بدون نشاط مادي ملموس يمكن إدراكه والوقوف عليه، وهو يتكون من ثلاث عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة وعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، كما يوجد أيضًا الشروع بوصفه صورة لركن مادي لم تكتمل عناصره بعد[٣]. وجريمة اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة كغيرة من الجرائم يجب أن يتوافر فيها الركن المادي، الذي يتكون من سلوك إجرامي يتحقق بإتيان الجاني أي فعل من الأفعال الإجرامية التي تتمثّل في تجنيد طفل دون الثامنة عشرة من العمر أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال بصرف النظر عن الوسائل المستخدمه لذلك[٤]، وسوف نتناول صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على النحو التالي:

---

[١] د/ إيناس محمد البهجي: جرائم الاتّجار بالبشر . القاهرة . المركز القومي للإصدرات القانونية . الطبعة الأولى . السنة ٢٠١٣. ص ٨٦ وما بعدها، د/ محسن محمد ضبعان عموش: مرجع سابق . ص ١٨٤ وما بعدها، د/ أسماء أحمد محمد الرشيد: مرجع سابق . ص ٧٠ وما بعدها.

[٢] أنظر: أ. د/ عبد الصمد سكر: بحث في الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها "في ضوء ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة" . القاهرة. أكاديمية الشرطة السنة٢٠١٤ص٩٣ وما بعدها، أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ٥٤ وما بعدها.

[٣] أ. د/ محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي . مرجع سابق . ص ٢٧١وما بعدها، أ. د/ شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات القسم العامالنظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي . القاهرة . دار الثقافة العربية . السنة ٢٠١٩ . ص ١٥٩ وما بعدها.

[٤] أ. د/ محمد محمد سادات: مرجع سابق . ص ٢ وما بعدها.

. **التجنيد:** في اللغة: التجنيد أسم، مصدر جَنَّدَ، هو الجمع، وجند الجنود أي جمعها، اعلن عن تجنيد الجنود الاحتياطيين، جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة وليكونوا في حالة تأهب نوذي عليه للتجنيد الاجباري، لاللتحاق بالخدمة العسكرية، وجَنَّدَ (فعل) جَنَّدَ يجِّند، تجنيدًا، فهو مُجِّند، والمفعول مُجِّند[١].

أما اصطلاحًا فالتجنيد يعني: "تطويع الأشخاص واِستخدامهم كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية، بالاتّجار بهم بقصد الاستغلال وجني الأرباح أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، مشروعة أو غير مشروعة، قسرية أو غير قسرية، داخل الحدود الوطنية أو عبرها"[٢].

كما يعني التجنيد:تجنيد الأشخاص بأي وسيلة، سواءً إلزامية، أو إجبارية، أو طوعية إلى أي مجموعة مسلحة أو قوة مسلحة من أي نوع كانت سواءً نظامية أو غير نظامية[٣].

كما يُعرف التجنيد بأنه: "تطويع المجني عليهم داخل الحدود الوطنية أو خارجها سواءً تم ذلك بواسطة وسائل قسرية أو غير قسرية، بقصد الاتّجار بهم".

وأيضًا قد عَرف البعضالتجنيد بأنه: "إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد؛ ومن ذلك جمع الأشخاص واِستخدامهم ترغيبًا أو ترهيبًا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية، ومنها الاتّجار بالبشر"[٤].

---

[١] مختار الصحاح للرازي: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى السنة ١٩٩٠ص٣٩٤.

[٢] د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمَّامى: السلوك الإجرامي في جريمة الاتّجار بالبشر دراسة جنائية مقارنة . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . المجلد ٢٧ . العدد ٤٥ . مايو ٢٠١٧. ص ٦٧٧.

[٣]أ. د/ نوزاد أحمد ياسين: جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة) . العراق . مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية . جامعة كركوك . المجلد الرابع . العدد ١٥ . السنة ٢٠١٥ ص ٦٠٥.

[٤] أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ٨٩.

كذلك يُقصد بالتجنيد الإجباري: "إلزام أو تكليف فئات محددة من مواطني دولة ما للانخراط في السلك العسكري لهذه الدولة، وتشكل هذه الفئات نواة الجيش الاحتياطي النظامي في القوات المسلحة في هذه الدول، حيثُ لا يمكن لهؤلاء الأفراد الحصول أو الاستمرار في العمل الحكومي إلا بعد أداء هذه الخدمة، ويطلق عليها في بعض الدول (خدمة العلم) أو (الخدمة الوطنية)"[١].

. **السخرة:** هي "جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقاب، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائها بمحض اختياره"[٢].

. الترحيل: ويعني "تحويل شخص أو أكثر من مكان إلى آخر قسرًا داخل الحدود الوطنية أو عبرها ليتم اِستغلاله في مكان وصوله، وهو ما يعني الإبعاد القسري للضحية من دولة المقصد السابق نقله إليها إلى دولة أخرى بِاستخدام وسائل النقل المتاحة لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة"[٣].

. النقل يعني: "تحويل الأشخاص من مكان إلى آخر سواءً أكانت حركة الضحايا داخلية تتم من جزء إلى آخر داخل البلد الواحد أو كانت دولية تشمل دولتين أو أكثر، وسواءً كان النقل رضائيًا بموافقة المجني عليه أو من له السلطة عليه أو قسريًا، وأيًا كانت الوسيلة المستخدمة في النقل"[٤].

كما يعني النقل كصورة للجرائم ضد الإنسانية:"نقل الأطفال بصورة قسرية من جماعة إلى جماعة أخرى"[٥].

. أما التنقيل فيعني: "تحويل الملكية من شخص لآخر، أي بيع وشراء الإنسان ودخوله دائرة المعاملات كالأشياء"[١].

---

[١] د/ أسماء أحمد محمد الرشيد: مرجع سابق . ص ٧٠.

[٢] المرجع السابق . الموضع السابق.

[٣] د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمَّامى: مرجع سابق . ص ٦٨٤.

[٤] د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمَّامى: مرجع سابق . ص ٦٦٧.

[٥] د/جمال عبده عبد العزيز سيد: الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة أسيوط . بدون سنة . ص ٣١.

الإيواء: هو تدبير مكان أو ملاذ لإقامة الأطفال المجني عليهم سواءً داخل الدولة، أو في دولة الأخرى التي تم نقل الأطفال المُجنّدين إليها، حيثُ تم توفير بعض مقومات الحياة الأساسية لهم من مأكل ومشرب ومسكن التي قد تغطي حاجاتهم، تمهيدًا لاستغلالهم في الأعمال المسلحة المُجنّدين من أجلها، ويفترض إبقاء المجني عليه في مكان معين. أما اِستقبال الأطفالالمُجنّدين لايشترط إبقاء هؤلاء الأطفالفي مكان معين[٢].

. الاستقبال:ويُقصد به استلام المجني عليهم بعد ترحيلهم أو نقلهم لداخل الجمهورية أو خارجها[٣]، كما يُقصد بالاستقبال: "استلام الضحايا الذين تم ترحيلهم أو نقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها"[٤].

وتطبيقًا لما تقدم، فأن السلوك الإجرامي في تلك الجريمة سلوك محض بحيث لا يشترط حدوث نتيجة إجرامية أو وجود علاقة سببية لقيام هذه الجريمة، بل يكتفي بمجرد بإتيان الجاني للسلوك المُجَرم ليحق عليه العقاب المقرر قانونًا، والذي يتمثّل في الصورة الأولي: بقبول الطفل والسماح بنضمامه للقوات المسلحة، وفي الصورة الثانية: بتجنيد الطفل واِستغلاله في العمليات المسلحة، وذلك حتى ولو لم يشارك في أي أعمال قتاليه أو غير قتاليه.

إذًا فأن جريمة اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة تُعتبر من جرائم الخطر أو الجرائم الشكليةوهي جرائم نشاط محض ليس لها نتيجة مادية. فلا يتوقف قيامها على حصول نتيجة. فأساس التجريم والعقاب في نطاق هذه الجرائم هو الأخطار أو الأضرار المحتملة التي قد تنجم عن اِرتكابها، والتي قد تعرض المصالح المحمية قانونًا إلى

---

[١] د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمَّامى: مرجع سابق . ص ٦٨٥.

[٢] أ. د/ خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة الاتّجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية "دراسة مقارنة" الإسكندرية . دار الفكر الجامعي . السنة ٢٠١١. ص ١٦٨.

[٣] المستشار/ عادل الشهاوي، المستشار الدكتور/ محمد الشهاوي: شرح قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٢٠. ص ٣٣.

[٤] د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمَّامى: مرجع سابق . ص ٦٧٦.

الخطر، وليس النتائج المترتبة عنهبالفعل[١].وبالإضافة إلى ذلك، تُعد هذه الجريمة جريمة مستمرة طالما أن العناصر المكونة لتلك الجريمة تستغرق بعض من الزمن لتحققها، أي أنها لا تتحقق دفعة واحدة فعلى سبيل المثال إن جريمة القتل هي جريمة وقتية لأنها تقع دفعة واحدة كما لو أطلق الجاني الرصاص على المجني عليه أو طعنه بالسكين وقتله إذ لا يستغرق فعل إطلاق الرصاص أو الطعن بالسكين وقتًا طويلًا، بخلاف جريمة اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة لأن الجاني عندما يقوم بنقل الطفل المجني عليه أو إيوائه أو اِستقباله أو تجنيده لغرض اِستغلاله وتجنيده في النزاعات والصراعات المسلحة، فإنه يحتاج لإكمال فعله الإجرامي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريًا لارتكاب هذه جريمة[٢]،كما "تُعد الجريمة مرتكبة في جميع الأماكن التي تحققت فيها حالة الإستمرار"[٣].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

يضيف المشرّع لأي جريمة ركنًا معنويًا حيثُ لا يكفي أن يرتكب الفاعل الجريمة بل يجب أن يتوافرلديه قصدًا في اِرتكابها؛ فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة[٤].فلكي تكون الجريمة عمدية يجب أن يتوفر القصد الجنائي لدى الجاني، أما الجريمة غير العمدية فيكفي أن يتوافر الإهمال أو الخطأ أو عدم اتخاذ

---

[١]أنظر: أ. د/ محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي القاهرة . دار النهضة العربية . الطبعة الثانية . السنة١٩٧٤. ص١٢٣ وما بعدها، أ.د/ فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم العام . القاهرة . دار النهضة العربية. السنة ١٩٩٢. ص ٢٤٩ وما بعدها.

[٢]الطعن رقم ٥٧٢٤٤ لسنة ٧٦ قضائية . الدائرة الجنائية . جلسة ٢٠١٣/٤/٦ . مكتب فني ٦٤ . قاعدة ٦٢ . صفحة ٤٧١.

[٣] أ. د/ محمود كبيش، أ. د/ مدحت رمضان: شرح قانون الإجراءات الجنائية "المحاكمة والطعن في الأحكام" . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٠٥. ص ٥٣.

[٤]أ. د/ هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات القسم العام القاهرة . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . السنة ١٩٨٧. ص ١٩٦، أ. د/ خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة الاتّجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية "دراسة مقارنة" مرجع سابق . ص ١٧٤.

الحيطة والحذر في سلوك الجاني أو عدم مراعاة النظم والقوانين والقواعد الأمره [١].وتطبيقًا لذلك،فإنه في نطاق جريمة اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة يصعب تصور قيام فردمن الخاضعين لأحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية بالإخلالًا بالنظام العسكري عن طريق الخطأ أو الإهمال وذلك بقبول تجنيد طفل وأنضمامه لصفوف القوات المسلحة[٢].

كما يصعب تصور اِرتكاب جريمة تجنيد الأطفال من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ فهذه الجريمة تعبر عن خطورة إجرامية شديدة،فإتيان أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال سواءً تمت بواسطة القوة أو التهديد أو الخداع أو الاختطاف أو بدونهمجمعها يتوفر فيها القصد الجنائي وبالتالي تُعد جريمة اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحةمن الجرائمالعمدية[٣].

أي يجب أن يكون الجاني عالمًا بماهية فعلهوأن تنصرفإرادته إلى إتيان السلوك مع إحاطة علمه بجميع العناصر الجوهرية الأخرى للجريمة، وأن من شأنه اِستغلال طفل لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة سنة في الأعمال الحربية أو تجنيده أو تطوعه في القوات المسلحة[٤].

وأستخلاصًا لما سبق، أن تلك الجريمة هي جريمة عمدية ذات سلوكيات إجرامية متعددة بمعنى أنها جريمة تحتوي على جرائم فرعية تتمثّل في الاحتيال والخطف والاستغلال والتهريب وغيرها، كماتمثّل اعتداء على حرية إرادة الطفل المجني عليه.

---

[١] راجع: أ. د/ فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ١٩٧٧. ص ٦٣ وما بعدها، أ. د/ شريف سيد كامل: النطرية العامة للخطأ في القانون الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية . رسالة دكتوراه في الحقوق . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ١٩٩٢. ص ٦ وما بعدها.

[٢] أنظر: أ. د/ محمود نجيب حسنى:شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي . مرجع سابق . ص ٢٦٥ وما بعدها.

[٣]د/جمال عبده عبد العزيز سيد: مرجع سابق . ص ٥٠.

[٤]أ. د/ نوزاد أحمد ياسين: مرجع سابق ص ٦٤٣.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة

الفرع الأول: العقوبة في الصورة البسيطة وفقًا لقانون الخدمة العسكرية:

تناول المشرّع المصري تجريم الانتهاكات التي ترد على الأحكام المقررة في قانون الخدمة العسكرية والوطنية . ومن ضمنها تجنيد الأطفال أو تطوعهم في القوات المسلحةالمصرية دون سِنّ الإلزام بالخدمة . حيثُ نّص في المادة (٥٤) من قانون الخدمة العسكرية على أنه "يُعاقب عن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ويتضح من ذلك أنه يُعاقب كل من يجند طفل ذكر لم يبلغ الثامنة عشرة في القوات المسلحة، أو يخضع طفل للخدمة الوطنية سواءً كان ذكر أو إنثى، بعقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامةالتي لا تقل عن مائتى جنية ولا تزيد على خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

الفرع الثاني: العقوبة في الصورة المُشددة وفقًا لقانون الاتُجار بالبشر:

فرض المشرّع بموجب أحكام المادة (٦/٦) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر عقوبة السجن المؤيد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه على كل من إرتكب جريمة من جرائم الاتّجار بالبشر[١]، والتي من ضمنها جريمة تجنيد طفل لقوات مسلحة أو اِستغلاله في نزاعات وصراعات مسلحة[٢].

وفيما يتعلق بجريمة التحريض على تجنيد الأطفال، فقد فرضت المادة (١٠) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر عقوبة السجن على كل من حرض بأية وسيلة على اِرتكاب جريمة من جرائم الاتّجار بالبشر والتي من ضمنها تلك الجريمة ولو لم يترتب على هذا التحريض أثر[٣].

وكل ذلك بالإضافة إلى الحكم بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة أو التي اِستعملت في اِرتكاب الجريمة، وفقًا لنّص المادة (١٣) من ذات القانون[٤].

المبحث الثاني
مواجهة المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة
لِاستغلال الطفل في الأعمال المسلحة

تقسيم:

---

[١] أ. د/ عبد الصمد سكر: مرجع سابقص٩٣ وما بعدها، أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ٢٤٩ وما بعدها.

[٢] أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ٢٤٩ وما بعدها،د/ محسن محمد ضبعان عموش: مرجع سابق . ص ١٨٤.

[٣]راجع: أ. د/ عبد الصمد سكر: مرجع سابقص٩٥، أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ١٣٠ وما بعدها.

[٤]راجع: المادة (١٣) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر.

سنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث مدى مواجهة المواثيق الدولية لاستغلال الطفل في الأعمال المسلحة، ثم نتناول في المطلب الثاني مواجهة التشريعات المقارنةلاستغلال الطفل في الأعمال المسلحة.

المطلب الأول

مواجهةالمواثيق الدولية لاستغلال الطفل في الأعمال المسلحة

مع اِنتشار ظاهرة اِستغلال الأطفال في الأعمال المسلحة قد أهتمت المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الطفل بالقضاء على هذه الظاهرة، وأقرار مبادئ تُجَرم وتمنع وتحظر على الدول اِستغلال الأطفال في تلك الأعمال[١].

وكان **إعلان جنيف لعام ١٩٢٤**من أوائل المواثيق الدولية التي أقرت قواعد خاصة لحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بدون أي تمييز[٢].

كما منعت **إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام ١٩٤٩**[٣] إدخال الأطفال في الأعمال العدائية، واِستخدامهم في العمليات العسكرية المباشرة وغير المباشرة[٤].

---

[١] أ. د/ دحية عبد اللطيف: جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة . مجلة الشريعة والقانون . كلية القانون . جامعة الإمارات . السنة السابعة والعشرون . العدد الرابع والخمسون . إبريل ٢٠١٣. ص ٢٦٨ وما بعدها، أ. د/ سهام محمد محمود عبدالله: مرجع سابق . ص ١٣٩.

[٢]أ. د/ رجب عبدالمنعم متولى: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنسانى . القاهرة . المجلة المصرية للقانون الدولى . الجمعية المصرية للقانون الدولى . العدد ٦٥ . السنة ٢٠٠٩ . ص ٤٠٦.

[٣]وتجدر هنا الإشارة إلى أن إتفاقية جنيف الرابعة هى أحدى إتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ أغسطس عام ١٩٤٩، والتي أخضعت الحروب الأهلية إلى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية، وأقرت بحماية خاصة المدنيين أثناء الحرب، وأوجبت معاملتهم معاملة إنسانية دون أي تمييز. راجع: أ. د/ حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة غير الدولية . مجلة العلوم القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . العدد الثاني . المجلد ٤١ . يوليو ١٩٩٩ . ص١٠ وما بعدها.

[٤] راجع في ذلك: أ. د/هالة هذال هادي: الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في أطار النزاعات المسلحة . بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوطبعنوان "القانون والأسرة" .

وفرض **إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩** توفير حماية خاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وضرورة معاملة الأطفال معاملة إنسانية ورعايتهم صحيًا وحمايتهم مما قد يتعرضون له جراء الحروب والنزاعات المسلحة[١].

وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر **إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام ١٩٧٤**[٢] من أهم المواثيق الدولية التي عنت بقضية حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والحروب، حيثُ جَرم هذا الإعلان اِستغلال الأطفال والنساء كدروع بشرية[٣].

كما حظر هذا الإعلان وفقًا للمواد (١، ٢، ٣)الاعتداء على النساء والأطفال، وحظر اِستعمال الأسلحة الكيماوية أثناء العمليات العسكرية؛ لما تتسبب فيه من خسائر

الفترة من ١٥، ١٦ أبريل٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول . ص ٢٩٢، أ. د/ جمعة سعيد سرير: مرجع سابق . ص٢٧ وما بعدها، أ. د/ خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية . مرجع سابقص٧٠،

Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocide Forcible Transfer, op. cit. p. 11 et ss.

[١] أ. د/ سيد عبد المطلب شعبان: حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والواقع الدولي . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . العدد ٤٧ . الجزء الثاني . مايو ٢٠١٨ . ص ١١٠، أ. د/ سهام محمد محمود عبدالله: مرجع سابق . ص ١٤٠ وما بعدها، أ. د/ رجب عبدالمنعم متولى: مرجع سابق . ص ٤٠٦.

[٢]اِعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة بقرارها رقم ٣٣١٨ (د-٢٩) بتاريخ ١٤ ديسمبر عام ١٩٧٤. د/ نواعم شعبان محمد الأغواني: العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث وتطويرها "دراسة مقارنة" . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . السنة ٢٠٢٠ . ص ٦٤، أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة المنظمات الدولية الأُمم المتحدةُ (أجهزة الأُمم المتحدة) . مرجع سابق . ص ٥٣.

[٣]أ. د/ خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية مرجع سابقص٧٣ وما بعدها.

جسيمة بالنسبة النساء والأطفال[١]، كما أوجب هذا الإعلان على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المنّصوص عليها في الصكوك الدولية، بشأن أحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة[٢].

وألزم الإعلان في مادته الرابعة جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الأستعمارية، أن تُبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب،كما أوجب عليهم اتخاذ كافة الخطوات اللأزمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالأضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف[٣].

كما إعتبر تلك الإعلان في مادته الخامسة أنه من الأعمال الأجرامية "جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللا إنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميًا بالرصاص والإعتقال بالجملة والعقاب الجماعى وتدمير المساكن والطرد قسرًا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة"،وحظرفي مادته السادسة حرمان النساء والأطفالمن المأوى أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة بالصكوك الدولية[٤].

كذلك، قد **تناول البُروتوكول الإضافي الأول لإتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧**بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المادة (٢/٧٧) تجريم اشتراك الأطفال في النزاعات

---

[١] أ. د/ سيد عبد المطلب شعبان: مرجع سابق . ص ١٠٥ وما بعدها.

[٢] أ. د/ محمد محمود منطاوى: الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي . القاهرة المركز القومي للإصدارت القانونية . الطبعة الأولى . السنة٢٠١٥ . ص ٢٠٠ وما بعدها.

[٣] أ. د/ دحية عبد اللطيف: مرجع سابق . ص ٢٦٩ وما بعدها.

[٤] أ. د/ سيد عبد المطلب شعبان: مرجع سابق . ص ١١٩ وما بعدها، أ. د/ محمد محمود منطاوى: مرجع سابق . ص ٢٠٠.

المسلحة الدولية وغير الدولية[١]، وأوجب على الدول أطراف النزاع المسلح اتخاذ كافة التدابير اللازمة التي تكفل منع اشتراك الأطفال بصورة مباشرة في مثل هذه الأعمال[٢]، وبالتحديد قد حظر هذا البُروتوكول تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سِنّ الخامسة عشرة في الأعمال العدائية أو تطوعهم في القوات المسلحة[٣]، وأوجب على الدول أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء الأطفال ممن بلغوا سِنّ الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن يتم إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا[٤].

كما وأوجب البُروتوكول ضرورة توفير حماية فعالة للأطفال ضد مخاطر العمليات العسكرية، وتجنبهم أخطار الأعمال العدائية، بِاعتبارهم أشخاص مدنيين لا يشاركون في

---

[١]د/ قادة عافية: الطفل المجند وإشكالية نفاذية إتفاقيات القانون الدولي الإنساني . الجزائر . مجلة جيل حقوق الإنسان . مركز جيل البحث العلمي . ديسمبر ٢٠١٤ . ص ٨ وما بعدها، د/ ماهر جميل أبو خوات:الحماية الدولية لحقوق الطفل . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٠٨ص٢٧١ وما بعدها.

[٢]أ. د/ سهام محمد محمود عبدالله: مرجع سابق . ص ١٤١ وما بعدها، أ. د/ ثقل سعد العجمي:مرجع سابق . ص ٤٥ وما بعدها، أ. د/ محمد أحمد سليمان عيسي: مرجع سابق . ص ٥٢٩، أ. د/ رجب عبدالمنعم متولى: مرجع سابق . ص ٤١٨.

[٣]أ. د/ خليفة صالح أحواس: حقوق الطفل في الوثائق الدولية والتشريع الليبي دراسة مقارنة. بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوطبعنوان "القانون والأسرة" . الفترة من ١٥، ١٦ أبريل٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول . ص ٢٤٤ وما بعدها،د/عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن: مرجع سابق . ص ١٣ وما بعدها.

[٤] أ. د/ عبدالكريم عوض خليفة: ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية . العدد الثاني . المجلد الأول . ٢٠١٧ . ص ١٢٠٠،

Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocide Forcible Transfer, op. cit. p. 2.

هذه الأعمال[١]، وألزم في حالة القبض على الأطفال المشاركين في النزاعات المسلحة، وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين[٢].

أما بالنسبة **للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩**فقد أوجبت بمادتها (٣٨) على الدول الأطراف حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وعدم اِستغلاله في الحرب[٣].

وألزمت هذه الإتفاقية الدول الأطراف بأحترام قواعد القانون الإنساني الدولي بشأن النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان إلا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سِنّهم خمس عشرة سنة اشتراكًا مباشرًا في الحرب، والإمتناع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سِنّه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سِنّهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة يجب

---

[١] أ. د/ محمد أحمد سليمان عيسي: مرجع سابق . ص ٥١٠ وما بعدها، أ. د/ جمعة سعيد سرير: مرجع سابق . ص٢٨ وما بعدها، أ. د/ رجب عبدالمنعم متولى: مرجع سابق . ص ٤١٠.

[٢]د/عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام . الإسكندرية . دار الفكر الجامعي . السنة ٢٠١٠ص ٢٢٦ وما بعدها،أ. د/ محمد أحمد سليمان عيسي: مرجع سابق . ص ٥٣٥.

[٣] أ. د/ جمعة سعيد سرير: مرجع سابق . ص٢٦، أ. د/ محمد أحمد سليمان عيسي: مرجع سابق . ص ٥٤٢، أ. د/ صبا حسين مولة: مرجع سابق . ص ١٨٧،د/عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن: مرجع سابق . ص ٩٢ وما بعدها،

Marie-Frangoise Liicker-Babel, Les réserves à la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant et la sauvegarde de l'objet et du but du traité international, European Journal of International Law, Volume 8, Issue 4, Janvier 1997, p. 666, Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocide Forcible Transfer, op. cit. p. 19 et ss.

إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا، كما تلتزم باتخاذ جميع التدابير الممكنة التي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح[١].

وسبق وأن ذكرنا، أنه من ضمن التحفظات التي وجهةلهذه الإتفاقية أنها قد أجازت تجنيد من أتم الخامسة عشرة سنة، وكان يجب في هذه الحالة رفع سِنّ الحماية إلى الثامنة عشرة سنة، وهو سِنّ الحقوق المنّصوص عليه في الإتفاقية[٢].

كما ألزمت الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بالمادة (٣٩) الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الأهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل أخر من أشكال سوء المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المنازعات المسلحة، وأن يجرى هذا التأهيل وإعادة الإندماج في بيئة تعزز صحة الطفل، وأحترامه لذاته وكرامته[٣].

وأيضًا من التوصيات الدولية التي انتلقت في هذا الصدد، ما أوصت به **اللجنة المشتركة بين الصليب الأحمر والهلال الأحمر** في ديسمبر عام ١٩٩٥ من أن تتخذ الدول

---

[١]أ. د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ١٩٩١. ص ٢٦٩ وما بعدها،أ. د/ خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية مرجع سابقص٧٢،

Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocide Forcible Transfer, op. cit. pp. 2-4.

[2]Marie-Frangoise Liicker-Babel, Les réserves à la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant et la sauvegarde de l'objet et du but du traité international, op. cit. p. 666.

[٣]أ. د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادى: مرجع سابق . ص ٢٧٥، أ/ رانيا عبد المنعم عبد الحميد: مرجع سابق ص ١٠٧،

Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocide Forcible Transfer, op. cit. p. 19.

الخطوات التدابير المناسبة والممكنة التي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون سِنّ الثامنة عشرة في أي أعمال حربية[١].

كما صدرت **إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩**التي إعتبرتبالمادة (٣/ أ)من أسوأ أشكال عمل الأطفالكافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، بما في ذلك التجنيد القسري أو الأجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة[٢].

كما ورد بالمادة الثامنة من **نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨**أنه من ضمن صور جرائم الحرب التي تدخل في أختصاص هذه المحكمة تجنيد الأطفال دون سِنّ الخامسة عشر من العمر سواءً إلزاميًا أو طوعيًا في القوات المسلحة الوطنية أو اِستخدامهم للمشاركة فلعيًا في الأعمال الحربية[٣].

ثم تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة **البُروتوكول الأختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠**الذي أعُتبرإنتصارًا من أجل

---

[١] أ. د/ محمد أحمد سليمان عيسي: مرجع سابق . ص ٥٣٥ وما بعدها، أ. د/ خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية مرجع سابقص٧٠ وما بعدها،

Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocide Forcible Transfer, op. cit. p. 2.

[٢]أ. د/ إكرام مختاري: إكرام مختاري: تشغيل الأطفال القاصرين بالمنازل على ضوء المواثيق الدولية والتشريع المغربي . الإمارات . مجلة العلوم القانونية . جامعة عجمان . العدد الثاني . السنة ٢٠١٦. ص ١٠٥،أ. د/ سهام محمد محمود عبدالله: مرجع سابق . ص ١٤٣، أ. د/ إيناس جابر أحمد: مرجع سابق . ص ٥٤٣،د/عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن: مرجع سابق . ص ١٣٩ وما بعدها،

Christophe W ILLMANN, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Esclavage – Travail forcé – Traite des êtres humains, Paris, Dalloz, octobre 2006, p. 37, Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocide Forcible Transfer, op. cit. p. 7.

[٣]أ/أمل سلطان محمد الجرادي: الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل . رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ٢٠١٢ . ص ١٢٤ وما بعدها،د/أحمد محمد على السواري: مرجع سابق . ص ٤٣٥.

الطفولة[١]، حيثُ أكد هذاالبُروتوكول في ديباجته على أنحقوقالأطفالتتطلبحمايةخاصة،وتستدعيالإستمرارفيتحسينحالةالأطفالدونتمييز ،فضلًاعنتنشئت هموتربيتهمفيكنفالسلموالأمن بعيدًا عن النزاعات المسلحةوأثرها الضارة على الأطفال، وأدين استهدافالأطفالفيحالاتالمنازعاتالمسلحةوالهجماتالمباشرةعلىأهدافمحميةبموجبالقانونالدولي،بماف يهاأماكنتتسمعمومًابتواجدكبيرللأطفالمثلالمدارسوالمستشفيات[٢].

كما ألزم البُروتوكول الأختياري لإتفاقية حقوق الطفل الدول باتخاذ جميع التدابير اللأزمة عمليًا لضمان عدم اشتراك الأطفال الذينلميبلغواالثامنةعشرةمنالعمراشتراكاًمباشراًفيالأعمالالحربية، وعدم خضوعهم للتجنيدالإجباريفيقواتهاالمسلحة[٣].كما فرض تلكالبُروتوكول على الدولالأطراف رفعالحدالأدنىلسِنّتطوعالأشخاصفيقواتهاالمسلحةالوطنيةعنالسِنّالمحددةفيالمادة (٣/٣٨)منإتفاقيةحقوقالطفل،آخذهفيالإعتبارالمبادئالواردةفيتلكالمادةومعترفةبحقالأشخاصدونسِنّالثامنةعشرةفيحمايةخاصةبموجبالإتفاقية، كما حظر علىالمجموعاتالمسلحةالمتميزةعنالقواتالمسلحةلأيدولةأنتقومفيأيظرفمنالظروفبتجنيدأواِستخداما

---

[١] د/ محمد النادي: الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني . بيروت . مجلة المستقبل العربي . مركز دراسات الوحدة العربية . يوليو ٢٠١٥ . ص ٧، أ. د/ محمد محمود منطاوى: مرجع سابق . ص ١٧٠ وما بعدها.

[٢]د/ صلاح محمد محمود المغربى:النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني (دراسة الحالة في إفريقيا) . القاهرة . دار الفضيل للنشر والتوزيع . السنة ٢٠١١ص١٤٧ وما بعدها،أ. د/ خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية مرجع سابقص٧٠، د/ عبد الله عبد المنعم حسن على: مرجع سابق . ص ٢٧٨، أ/ زكية عمر أبكر يونس: مرجع سابق . ص ٢١٥ وما بعدها.

[٣] أنظر: أ. د/ نعمان عطاالله محمود الهيتي، أ. د/ عارف صالح مخلف: حقوق الأطفال في ضوء المواثيق الدولية . بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط بعنوان "القانون والأسرة" . الفترة من ١٥، ١٦ أبريل ٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول ص ٢٠٦ وما بعدها، أ. د/ عبد الرحمن بن محمد عسيري: مرجع سابق . ص ١٧ . ٢٢،د/عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن: مرجع سابق . ص ١٥ وما بعدها.

لأشخاصدونسِنّالثامنةعشرةفيالأعمالالحربية[١].وعلاوة على ذلك، قدأوجبالبُروتوكول المذكورعلى الدول الأطراف التعاون فيما بينهم على تنفيذ مبادئ هذا البُروتوكول، وأعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الإجتماعي للأطفال ضحاياالنزاعات المسلحة[٢].

ويتضح مما سبق، أنه على الصعيد الدولي بموجب البُروتوكول الأختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ تم رفع الحد الأدنى لسِنّ تجنيد الأطفال، وكذلك انخراطهم في الأعمال المسلحة من سِنّ خمس عشرة المحدد في الفقرة الثالثة من المادة (٣٨) من إتفاقية حقوق الطفل إلى ثماني عشرة سنة, وهو ما يُعتبر انتصارًا للطفولة[٣].

كذلك، تناول **بُروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتّجار بالأشخاص الصادر عام ٢٠٠٠في** المادة الثالثة حظر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه او أستقباله لغرض الاستغلال في أعمال الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق التي تشمل اِستغلال الأطفال في الأعمال المسلحة وتُعد اتّجارًا بالبشر[٤]، وذلك بقوله أنه: "لأغراض هذا البُروتوكول:(أ)

---

[١]أ. د/ عبدالكريم عوض خليفة: مرجع سابق . ص ١٢٠١، أ. د/ محمد أحمد سليمان عيسي: مرجع سابق . ص ٥٤٥ وما بعدها، أ. د/ سهام محمد محمود عبدالله: مرجع سابق . ص ١٤٣ وما بعدها.

[٢] أ. د/ محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان . الوثائق العالمية . المجلد الأول . القاهرة . دار الشروق . السنة ٢٠٠٣. ص٨٩٥ وما بعدها،أ. د/ خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية مرجع سابقص٧٢ وما بعدها.

[٣] أ. د/ نعمان عطاالله محمود الهيتي، أ. د/ عارف صالح مخلف: مرجع سابق . ص ٢٠٧، أ. د/ عبدالكريم عوض خليفة: مرجع سابق . ص ١٢٠١ وما بعدها.

[٤] أ. د/ هدى حامد قشقوش: قصور الحماية الجنائية للمرأة . عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العالمي الدولي (حقوق المرأة في مصر والدول العربية) . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية . ديسمبر ٢٠١٠. ص ١٢٢٢، أ.د/فتيحة محمد قوراري: الحماية الجنائية للنساء من الاستغلال دراسة مقارنة في قوانين جرائم الاتّجار بالبشر . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية . عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العالمي الدولي "حقوق المرأة في مصر والدول العربية" . ديسمبر ٢٠١٠. ص ٩٣ وما بعدها،د/عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن: مرجع سابق . ص ١٢٤ وما بعدها،

يُقصد بتعبير "الاتّجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو اِستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اِستغلال السلطة أو اِستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى اِستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرًا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الأستعباد أو نزع الأعضاء؛(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتّجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد اِستخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)؛ (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه او أستقباله لغرض الاستغلال اتّجارا بالأشخاص، حتى إذَا لم ينطو على اِستعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛ (د) يُقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر".

أما على الصعيد العربي، فقد ألزم **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠**بمادته (١٦)الدول أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أطراف هذا الميثاق بحماية الأطفال ضد إساءة المعاملة والتغذية[١]، كما فرض بمادته (٢٢) على هذه الدول اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومنع تجنيد الأطفال دون الثامنة عشر من العمر[٢].

Annie Bunting and Joel Quirk, Contemporary Slavery TheRhetoric of Global Human Rights Campaigns, op. cit. p. 75.

[١]د/ ماهر جميل أبو خوات: مرجع سابق ص٣٩٢، د/ صلاح محمد محمود المغربى:مرجع سابقص١٤٢ وما بعدها،د/عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن: مرجع سابق . ص ١٤٥ وما بعدها.

[٢]أ. د/ سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة المنظمات الدولية الأُمم المتحدةُ (الإنجازات والاخفاقات) . مرجع سابق . ٣١٥، أ. د/صلاح عبد الرحمن الحديثي، أ. د/ سلافة طارق الشعلان: مرجع سابق . ص ٢١٩.

كذلك، أقر **الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٤** بحظر الاتّجار بالأطفال واِستغلالهم في النزاعات المسلحة أو في أي شكل أخر من أشكال الاستغلال[١]، حيثُ نّص في مادته العاشرة على أنه:

"١ يحظر الرق والاتّجار بالأفراد في جميع صوره ما ويُعاقب على ذلك، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

٢ تحظر السخرة والاتّجار بالأفراد من اجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو اِستغلال الدعارة الغير أو أي شكل آخر أو اِستغلال الأطفال في النزاعات المسلحة".

وبالإضافة إلى ذلك، قد منع **عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام ٢٠٠٥** اِشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والحروب، وأوجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لحمايتهم من جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبهم أو خطفهم أو الاتّجار بهم[٢].

المطلب الثاني

[١] د/وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٠٥ص٤٢٨ وما بعدها.

[٢] راجع: المادة (١٧) عهد حقوق الطفل في الإسلام لعام ٢٠٠٥.

مواجهة التشريعات المقارنةلِاستغلال الطفل في الأعمال المسلحة

بالنسبة للتشريع الفرنسي:

تناول المشرّع الفرنسي تجريم بعض الأفعال التي تقترب في مفهومها من جريمة الرق والعبودية والاتّجار بالبشر،والتي يدخل في إطار تجريمها جرائم اِستغلال الأطفال ومن ضمنهم جريمة اِستغلال الأطفال في الأعمال المسلحة.

حيثُ نّص المشرّع الفرنسي في المادة(13-225) من قانون العقوبات[١] على أنه:اِستغلال شخص في حالة ضعف أو حالة تبعية ظاهرة أو معلومة للفاعل، لتقديم خدمات دون مقابل، أو بمقابل زهيد لا تتناسب مع قيمة العمل المنجز، مُعاقب عليه بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة ١٥٠٠٠٠ يورو[٢].

كما نّص المشرّع الفرنسي في المادة(14-225) من قانون العقوبات على أنه: يُعاقب كل من وضع أي شخص يعاني من حالة ضعف أو تبعية ظاهره يعلمها الجاني، في ظروف عمل أو سكن لا تتماشى والكرامة الإنسانية بالسجن لمدة خمس سنوات والغرامة ١٥٠٠٠٠ يورو[٣].

أن المشرّع الفرنسي قد تناول في المادة (1-4-225) من قانون العقوبات تجريم كل فعل لتجنيد قاصر أو نقله أو إيوائه أو استقباله، وذلك لوضعه تحت تصرف الجاني أو تصرف شخص آخر حتى وأن كان غير معلوم، بهدف اِستغلاله واستعباده بالعمل سخرة أو الخدمة قسرًا، أو بفرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته أو لإجباره على اِرتكاب جناية أو جنحة.

---

[١] راجع: المادة (13-225) من قانون العقوبات الفرنسي.

Hervé PELLETIER et Jean PERFETTI, CODE PENAL 2015, paris, LexisNexis, p. 301.

[2]Christophe W ILLMANN, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Esclavage – Travail forcé – Traite des êtres humains, op. cit. p. 6.

[٣] راجع: المادة (14-225) من قانون العقوبات الفرنسي.

Hervé PELLETIER et Jean PERFETTI, CODE PENAL 2015, op. cit. p. 301.

ويُعاقب الجاني على هذه الجريمة بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها مليون ونصف يورو، كما شدد المشرّع العقوبة في المادة (225-4-3) من القانون المذكور للسجن لمدة عشرين عامًا وغرامة ثلاثة ملايين يورو إذَا إرتكبه تلك الجريمة عصابة إجرامية.

وفي نطاق جرائم الاتّجار بالبشر، يُعاقب المشرّع الفرنسي بعقوبة السجن لمدة عشر سنوات وغرامة مليون ونصف يورو كل من يقوم بتجنيد قاصر أو نقله أو إيوائه أو استقباله، بغيت اِستغلاله واستعباده بالعمل سخرة أو الخدمة قسرًا، أو فرض شروط عمل أو سكن مهينة لكرامته، أو لإجباره على اِرتكاب جناية أو جنحة، وذلك وفقًا للمادة (225-4-1) من قانون العقوبات[١].

كما أن المادة (225-4-3) من قانون العقوبات شددت العقوبة المقررة على جريمة الاتّجار بالبشر لتصبح السجن لمدة عشرين عامًا وبغرامة ثلاثة ملايين يورو، إذَا إرتكبت تلك الجريمة بمعرفة عصابة إجرامية[٢].

كما قررت المادة (225-4-6) من قانون العقوبات مسئولية الأشخاص الاعتيادية في جرائم الاتجار بالبشر، وفرضت عليهم العقوبات المنّصوص عليها في المادتين (131-38)، و (131-39)[٣].

ويتضح مما سبق أن المشرّع الفرنسي كفل حماية لكل شخص يعاني من حالة ضعف اِجتماعي أو ثقافي أو اِقتصادي، من أي اِستغلال في العمل، أو إخضاعه

---

[١] راجع: المادة (225-4-1) من قانون العقوبات الفرنسي.

Hervé PELLETIER et Jean PERFETTI, CODE PENAL 2015, op. cit. p. 286.

[٢] راجع: المادة (225-4-3) من قانون العقوبات الفرنسي.

Hervé PELLETIER et Jean PERFETTI, CODE PENAL 2015, op. cit. p. 286.

[٣] راجع: المواد (225-4-6)، (131-38)، (131-39) من قانون العقوبات الفرنسي.

Hervé PELLETIER et Jean PERFETTI, CODE PENAL 2015, op. cit. p. 287, 113, 114 .

لظروف عمل،أو سكن تخالف الكرامة الإنسانية، أو استعباده بالعمل سخرة أو الخدمة قسرًا[١].

ومما لا شك فيه أن اِستخدام الطفل واِستغلاله في العمليات العسكرية أو النزاعات والصراعات المسلحة والظروف التي يعيشها وتعرضه للخطر يُعد من قبيل الأفعال التي لا تتماشى والكرامة الإنسانية وتخضع للتجريم الوارد بالمواد سالفة الذكر.

وبالنسبة لموقف التشريعات العربية:

ففي التشريع السوداني:

عرف المشرّع السوداني الطفل الجندي في قانون الطفل لسنة ٢٠١٠ بأنه كل طفل لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، والذي يعين، أو يقبل أو يفرض عليه الانضمام إلى أي قوة عسكرية أو شبه عسكرية سواءً كانت منظمة أو غير منطمة، كما جرم المشرّع السوداني في قانون القوات المسلحة السودانية لسنة ٢٠٠٧ إشراك الأطفال في الخدمة الوطنية، حيثُ حدد سِنّ التجنيد بثمانية عشرة سنة، وفرض عقوبة السجن لمدة لا تجاوز خمس سنوات على كل من غش في تجنيد شخص يقيل عمره عن ثمانية عشرة سنة[٢].

وكذلك، جرم المشرّع السوداني في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم ٢ لسنة ٢٠١٤ استدراج شخص طبيعي أو نقله أو أختطافه أو ترحيله أو إبوائه أو استقباله أو احتجازه أو تجهيزه، بغرض اِستغلاله في أعمال غير مشروعة أو في أعمال من شأنها إهانة كرامته، أو لتحقيق أهداف غير مشروعة، سواءً كان ذلك مقابل عائد مادي أو كسب معنوي أو منح أي نوع من المزايا، وفرض عقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشرين سنة أو الإعدام إذَا كان المجني عليه أنثى أو طفل لم يبلغ عمره الثامنة

---

(1)Christophe W ILLMANN, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Esclavage – Travail forcé – Traite des êtres humains, op. cit. p. 6.

(٢) د/ لعلامة زهير: الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري . الجزائر . مجلة الفقه والقانون . يناير ٢٠١٨ . ص ١٢، أ/ زكية عمر أبكر يونس: مرجع سابق . ص ٢٢١ وما بعدها.

عشرة، وذلك بالإضافة إلى الحكم بمصادرة الأموال والأشياء المستخدمه في الجريمة، أو المتحصلة منها، كما لا يعتد المشرّع السوداني برضا المجني عليه في تلك الجريمة[١].

وفي التشريع البحريني:

تناول المشرّع البحريني تجريم اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة حينما حظر في المادة (٥٩) من قانون الطفل رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٢ اِستغلاله في الجرائم التي تتسم بالعنف حيثُ نّص على أنه: "يُحظر اِستغلالالطفلفيمختلفأشكالالإجرامالمنظموغيرالمنظمبمافيذلكزرع أفكار التعصبوالكراهيةفيه،وتحريضهعلىالقيامبأعمالالعنفوالترويع"، ومما لا شك فيه أن العمليات العسكرية والنزاعات والصراعات المسلحة تُعد من الأعمال التي تتسم بالعنف والترويع.ووفقًا لنّص المادة (٦٨) من قانون الطفل فأنه: "دون الإخلال بأي عقوبة أشدمنّصوصعليهافيأيقانونآخر،يُعاقبكلمنيخالف أحكام المادة (٥٩) من هذا القانون بالحبسمدةلاتقلعنسنةوغرامةلاتزيدعنألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

وعلاوة على ذلك، فإنه بالإطلاع على القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص البحريني يتضح أن المشرّع قد تناول في المادة الأولى من هذا القانون تجريم تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال الأطفال الذين لم يبلغوا سِنّ الثامنة عشرة بغيت اِستغلالهم في الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو العمل القسري التي يدخل في مفهومها اِستغلال وتجنيد الأطفال في الأعمال المسلحة[٢].

ويُعاقب المشرّع البحريني الجاني إذَا كان شخص طبيعي بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار والمصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه إلى دولته إذَا كان أجنبيًا، كما يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال

---

[١] راجع: نّصوص المواد (٧، ٩، ١٦، ٢٤) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر السوداني رقم ٢ لسنة ٢٠١٤.

[٢] راجع: أ. د/ فايز محمد حسين محمد: مرجع سابق . ص ٣٧٤، د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمَّامى: مرجع سابق . ص ٦٤٤.

والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل أو أعد للاستعمال في اِرتكاب الجريمة أو تحصل منها[١]، أما إذَا كان الجاني شخصًا اعتباريًا فيُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز مائة ألف دينار والمصادرة والمصاريف، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل الشخص الاعتباري أو بغلقه كليًا أو مؤقتًا، ويسري هذا الحكم على فروعه[٢].

كما شدد المشرّع البحريني العقوبة المقررة من السجن إلى السجن المؤبد، وفقًا لأحكام المادتين (٤) من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص و(٧٦) من قانون العقوبات، إذا توافر أي من الحالات الأتية: ١ . اِرتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية، ٢ . إذَا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة أو أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، ٣ . إذَا كانت الجريمة ذات طابع غير وطني، ٤ . إذَا كان الجاني من أصول المجني عليه أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان المجني عليه خادمًا عنده، ٥ . إذَا أصيب المجني عليه بمرض لا يرجى الشفاء منه نتيجة اِرتكاب الجريمة.

وفيما يتعلق بالتشريع الكويتي:

فرض المشرّع الكويتي الخدمة العسكرية وفقًا لنّص المادة الأولى من القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥بشأن الخدمة الوطنية العسكرية[٣] على كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشر من عمره عند العمل بهذا القانون، كما نّص في المادة (٤٢) من هذا القانون على أنه: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد نّص عليها في هذا القانون أو فيأي قانون آخر، يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكمًا من أحكام هذا القانون"، ويستندج من ذلك أن كل من

---

[١] راجع: نّص المادة الثانية من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص البحريني.

[٢] راجع: نّص المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الاتّجار بالأشخاص البحريني.

[٣] صدر القانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥بشأن الخدمة الوطنية العسكرية الكويتي بتاريخ ٤ مايو لسنة ٢٠١٥.

يخضع طفل لم يتم الثامنة عشرة سنة للخدمة العسكرية بدولة الكويت يُعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي أطار قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين رقم ٩١ لسنة ٢٠١٣ جرم المشرّع الكويتي في المادة (١/ ٤) منه تجنيد أشخاص أو اِستخدامهم أو نقلهم أو أيواؤهم أو استقبالهم بالإكراه، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل السخرة أو الخدمة قسرًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، والتي يدخل في مفهمها اِستغلال الأطفال في الأعمال المسلحة[١].

ووفقًا للمواد (٢، ٥، ٦) من قانون مكافحة الاتّجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين الكويتي يُعاقب الجاني عن جرائم الاتّجار بالأشخاص بعقوبة الحبس المؤبد إذَا كان المجني عليه طفلًا، وتكون العقوبة الإعدام إذَا ترتب على اِرتكاب الجريمة وفاة المجني عليه، كما يُعاقب بتلك العقوبات كل من الممثل القانوني والمدير الفعلي للشخص الاعتباري إذَا كان اِرتكابها قد تم لحساب الشخص الاعتباري أو باسمه مع علمه بذلك، وذلك مع الحكم بحل الشخص الاعتباري وبإغلاق مقره الرئيسي وفروع مباشرة نشاطه غلقًا نهائيًا أو مؤقتًا لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة.

وذلك فضلًا عن الحكم بمصادر الأموال والممتلكات المنقولة ووسائل النقل والأشياء المضبوطة في الجريمة، كما قرر المشرّع الكويتي عدم الاعتداد في جميع الأحوال بموافقة المجني عليه أو برضائه عن أفعال اِستغلال في هذه الجريمة[٢].

وبالنسبة للتشريع العماني:

تناول قانون الطفل العماني الصادر بالمرسوم رقم ٢٠١٤/٢٢ حظر اِستخدام الطفل في الأعمال المسلحة حيثُ نّص في المادة (٥٥) على أنه: "يُحظر جتنيد الطفل إجباريًا في القوات المسلحة،أوتجنيدهفيجماعاتمسلحة، أو إشراكهإشراكامباشرًافيالأعمالالحربية،ويجوزللطفلالذيأكملالسادسةعشرة من عمره التطوع في

---

[١]أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ٣١١.

[٢]المرجع السابق . ص ٣١٢ وما بعدها.

القوات المسلحة. وتكفل الدولة تنفيذ هذا الحظر واتخاذ كافة الإجراءات والتدابيراللازمة لذلك".

وقضت المادة (٧٢) من هذا القانون بأن: "يُعاقب بالسجنمدةلاتقلعنخمسسنوات،ولاتزيدعلىخمسعشرةسنة، وبغرامة لا تقل عن خمسةالآفريالعماني،ولاتزيدعلىعشرةالآفريال عماني، كل من إرتكب أيًا من الأفعال المحظورة المنّصوصعليهافيالمادتين (٥٥)، (٥٦) من هذا القانون".

كما تناول المشرّع العماني تجريم تجنيد الأطفال الذي يُعتبر من الممارسات التي تدخل ضمن مفهوم العبودية[١]عندما تترك في المادتين (٢٦٠، ٢٦١) من قانون العقوبات رقم ٧ لسنة ١٩٧٤ إلى تجريم الرق والعبودية، حيثُنّص فيالمادة (٢٦٠)على أنه: "يُعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة، كل من اِستعبد شخصًا أو وضعه في حالة تشبهالعبودية"، كما نّص في المادة (٢٦١)من هذا القانون على أنه: "يُعاقب بالسجن من ثلاث إلى خمس سنوات كل من أدخل الأراضي العمانية أو أخرج منها إنسانًا بحالة العبودية أو الرق أو التصرف به على إي وجه كان أو استعمله أو حازه أو اكتسبه أو ابقاه على حالته".

كذلك في قانون مكافحة الاتّجار بالبشر العماني الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٠٨/١٢٦ قد تناول المشرّع تجريم التجنيد القسري، أو الإجباري للأطفال واِستغلالهم فيالأعمالالمسلحة في أطار جرائم الاتّجار بالبشر عندما جرّم الرق والعمل قسرًا[٢]، وذلك حينما عرف في المادة (٢/١) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر الاستغلال بأنه: "الاستخدام غير المشروع للشخص ويشمل الدعارة، وأي شكل من أشكال الاستغلال

---

[١]د/ محمد نواف الفواعره: الرق في ثوبه الجديد ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني "دراسة مقارنة" . الأردن . مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون . كلية الحقوق . الجامعة الأردنية . المجلد ٤٢ . العدد ٣ . السنة ٢٠١٥ . ص ١١٧٥.

[٢] د/ طالب خيرة: مرجع سابق . ص ٤٣.

الجنسي، أو السخرة، أو العمل قسرًا، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو النزع غير المشروع للأعضاء".

كما قرر المشرّع العماني في المادة الثانية من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر بأنه يُعد مرتكبًا جريمة الاتّجار بالبشر كل شخص يقوم عمدًا وبغرض الاستغلال بإستخدام طفل أو نقله أو إيوائه أو إستقباله ولو لم تستخدم حياله وسائل الإكراه والتهديد أو الحيلة أو باشتغال الوظيفة أو النفوذ أو حالة استضعاف أو باستعمال السلطة أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة[١].

وفرض المشرّع العماني على الجاني في تلك الجريمة عقوبة السجن والغرامة حيثُ نّص في المادة (٩) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر على أنه: "يُعاقب على جريمة الاتّجار بالبشر بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمسة عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال في أي حالة من الحالات الأتية: أ . إذَا كان المجني عليه حدثًا أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ...".

فضلًا عن ذلك،فأن المشرّع العماني لم يعتد برضا الطفل المجني عليه[٢]، كما يعامل الشريك بالتحريض في تلك الجريمة معاملة الفاعل الأصلي[٣].

كما أن المادة (١٠) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر قد قضت بأنه إذَا إرتكبت جريمة الاتّجار بالبشر بواسطة شخص اعتباري يكون مسؤولًا عن الجريمة إذَا وقعت باسمه ولصالحه ويُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على مائة ألف ريال، كما يُعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الشخص المسؤول عن إدارة الشخص

---

[١]أ. د/ فايز محمد حسين محمد: مرجع سابق . ص ٣٧٤.

[٢]راجع: المادة (٣/ ب) من مكافحة قانون الاتّجار بالبشر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦.

[٣]راجع: المادة (٤) من مكافحة قانون الاتّجار بالبشر العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٢٦.

الاعتباري إذَا ثبت علمه بالجريمة[١]. و"يُعاقب على الشروع في جريمة الاتّجار بالبشر بعقوبة الجريمة التامة"، وفقًا لنّص المادة (١٥) من قانون مكافحة الاتّجار بالبشر.

أما بالنسبة لموقف التشريع الجزائري:

فقد فرض المشرّع الجزائري الخدمة العسكرية على من أتم التاسعة عشرة سنة من عمرهحيثُ نّص في المادة الثانية من القانون رقم ٧٦ . ١١٠ بشأن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين على أن: "الخدمة الوطنية هي الفترة القانونية للواجبات العسكرية التي يخضع لها جميع الصالحين للخدمة بمجرد إتمامهم السنة التاسعة عشرة من عمرهم". ورغم أن المشرّع الجزائري لم يتترك إلى تجريم خضوع الأطفال الأقل من الثامنة عشرة للتجنيد في القوات المسلحة[٢].

إلا أنه بالرجوع إلى نّص المادة (١٥) من القانون المتعلق بعلاقات العمل رقم ١١ . ٩٠ نجدها قد حظرت تشغيل الطفل في الأعمال الخطرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تعرضه للخطر أو تمس بأخلاقياته[٣]. وبناءً على ذلك، يمكن في هذه الجريمة فرض العقوبة المقررة بمقتضى نّص المادة (١٤١) من ذات القانون، التي تُعاقب كل من إرتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروق اِستخدام الأطفال بغرامة مالية تتراوح من ٢٠٠٠ إلى ٤٠٠٠ دج وتطبق كلما تكررت المخالفة[٤].

كما أنه بمطالعة نّصوص قانون العقوبات الجزائري لسنة ٢٠٠٩ يتضح أن المشرّع عرف في هذا القانون الطفل بأن كل ذكر أو أنثي لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة سنة، كما خلى القانون المذكور من تقرير حماية الأطفال من الاستخدام في النزاعات المسلحة، ولكنه قرر في المادة (٧٦) تجريم جنيد متطوع أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية

---

[١] أنظر: أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ١٥٧.

[٢] د/ لعلامة زهير: مرجع سابق . ص ١٢ وما بعدها.

[٣] أ. د/ علواش كهينة: عمالة الأطفال في الدول العربية والعالم بين التجريم القانوني والواقع المعيش . القاهرة . مجلة البحوث الإسلامية . العدد الحادي والثلاثون . نوفمبر ٢٠١٨. ص ١٦٨.

[٤] د/ فاطمة بحري: مرجع سابق . ص ١٤٦ وما بعدها.

في وقت السلم حيثُ نّصت هذه المادة على أنه: "يُعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من ١٠٠٠٠ إلى ١٠٠٠٠٠ دج كل من يقوم في وقت السلم بتجنبد متطوعين أو مرتزقة لصالح دولة أجنبية في الأرض الجزائرية"، كما تنّص المادة (٨٠) من ذات القانون على أنه: "يُعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من اِستخدام أو جند جنودًا أو عمل على اِستخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية"، ويُلاحظ أن هذه النّصوص جاءت عامة بحيث تشمل الأطفال والبالغين[١].

كماتناول المشرع الجزائري جرائم الاتّجار بالأشخاص[٢] طبقًا للمادة(٣٠٣ مكرر ٤) من قانون العقوبات حيثُ أعتبر اِستغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد اتّجارًا بالبشر، وأعتبر وقوع الجريمة على الطفل ظرفًا مشددًا للعقوبةحيثُ فرض على الجاني في تلك الجريمة عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من ٥٠٠٠٠٠دج إلى ١٥٠٠٠٠٠ دج، وإذَا إرتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من ١٠٠٠٠٠٠ دج إلى ٢٠٠٠٠٠٠ دج، وفقًا لنّص المادة (٣٠٣ مكرر ٥) من قانون العقوبات[٣]، كما يُعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة[٤]،وذلك فضلًا عن الحكم بمصادرة الوسائل المستعملة في اِرتكابها والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وفقًا لنّص المادة (٣٠٣ مكرر ١٤) من قانون العقوبات.

كذلك، بالنسبة لموقف التشريع السعودي:

---

[١] د/ لعلامة زهير: مرجع سابق . ص ١١ وما بعدها.

[٢]راجع في ذلك: د/ طالب خيرة: مرجع سابق . ص ٤٠ وما بعدها.

[٣] أ. د/ عائشة عبد الحميد: جرائم الاتّجار بالأطفال في ظل التشريع العقابي الجزائري . الجزائر . المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي . العدد الثالث عشر . مايو ٢٠٢٠. ص ٥ وما بعدها.

[٤]راجع: المادة (٣٠٣ مكرر ١٣)من قانون العقوبات الجزائري.

جرم المشرّع السعودي اِستخدام طفل في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة حيثُ نّص في المادة الثامنة من نظام حماية الطفل السعودي على أنه: "دون الإخلال بما ورد في نظام العمل، يُحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه سِنّ الخامسة عشرة، كما يحظر تكليفه بأعمال قد تضر بسلامته أو بصحته البدنية أو النفسية، أو اِستخدامه في الأعمال العسكرية أو النزاعات المسلحة".

كما تناول المشرّع السعودي في نظام مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص[١] تجريم اِستخدام شخص، أو إلحاقه، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله بغرض الاستغلال[٢]، ويُعاقب كل من إرتكب جريمة الاتّجار بالأشخاص . التي من ضمنها تجنيد الأطفال واِستغلالهم في الأعمال المسلحة . بعقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة، والغرامة لا تزيد على مليون ريال أو بهما معًا[٣].

كما قرر المشرّع السعودي بنّص المادة الرابعة من هذا النظام تشدد العقوبة المنّصوص عليها فيه إذَا كان المجني عليه في الجريمة طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، حتى ولو لم يكن الجاني عالمًا بكون المجني عليه طفلًا، كما يُعاقب بعقوبة الفاعل كل من ساهم في جريمة الاتّجار بالأشخاص، ويُعاقب على الشروع في الجريمة بعقوبة الجريمة التامة[٤].

كذلك، تطرق نظام مكافحة جرائم الاتّجار بالأشخاص السعودي إلى مسئولية الشخص الاعتباري حال اِرتكاب تلك الجريمة لحسابه أو باسمه[٥] حيثُ نّصت المادة

---

[١] هذا النظام صادر بالقرار رقم ٢٤٤ بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٠، والموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٤٠) بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١، ومنشور بالجريدة الرسمية السعودية . أم القرى . العدد رقم ٤٢٦٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٨/١٦.

[٢]أ. د/ فايز محمد حسين محمد: مرجع سابق . ص ٣٧٥، د/ عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمَّامى: مرجع سابق . ص ٦٤٢ وما بعدها.

[٣]أ. د/ محمد حسن طلحة: مرجع سابق . ص ٢٩٩ وما بعدها.

[٤]المرجع السابق . ص ٣٠٠ وما بعدها.

[٥]المرجع السابق . ص ١٥٦.

(١٣) من هذا النظام على انه: "دون الإخلال بمسؤولية الشخص ذي الصفة الطبيعية، إذَا إرتكبت جريمة الاتّجار بالأشخاص من خلال شخص ذي صفة اعتبارية أو لحسابه أو باسمه مع علمه بذلك يُعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة ملايين ريال. ويجوز للمحكمة المختصة أن تأمر بحله، أو إغلاق أحد فروعه مؤقتًا او دائمًا".

الخاتمة

تعرضنا بفضل الله ونعمته خلال تلك الدراسة لموضوع (تجريم اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة) لما يزخر به هذا الموضوع من أهمية بالغة لتعلقة بظاهرة اِستغلال الأطفال، وجاءت الدراسة في مبحثين.

حيثُ تعرضنا في المبحث الأول لتجريم اِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة في التشريع المصري. وفي المبحث الثاني تناولنا مواجهة المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة لاِستغلال الطفل في الأعمال المسلحة.

وفي ضوء ما سبق فإنهيُحمد للتشريع المصري والتشريعات المقارنة إقرارهم تجريم اِستخدام الأطفال في الأعمال الحربية ومنع تجنيد من هو دون سِنّ الثامنة عشرة سنة طبقًا لمبادئ القانون الدولي بالأخص البُروتوكول الأختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠.

وإن كان يأخذعلى التشريع المصري والتشريعات المقارنة عدم تشديد العقاب إذَا كان من شارك في تلك الجريمة أحد أصول المجني عليه أو كان له سلطة عليه، أو يتولى تربيته. كما يأخذ على المشرّع العماني السماح للطفل الذي أكملالسادسةعشرة من عمره التطوع في القوات المسلحة، ونناشد المشرّع العماني بتعديل نّص المادة (٥٥) الطفل العماني الصادر بالمرسوم رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ ورفع هذا السِنّ إلى ثماني عشرة سنة.

ونناشد المشرّع المصري بتشديد العقوبة على جرائم الاتّجار بالبشر إذَا كان المجني عليه فيها طفل لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة سنة لتصبح الإعدام بدلًا من السجن المؤيد والغرامة، وذلك بتعديل نّص المادة (٦) من القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر، ونناشده أيضًا بتعديل نّص المادة (١٠) من ذات القانون وفرض العقوبة الأصلية على المُحرض على اِرتكاب أي من جرائم الاتّجار بالبشر.

كما تَلاحظ عدم أقرار التشريعات الوطنية ومنهم التشريع المصري العقاب على الشروع في جريمة تجنيد الأطفال بعقاب الجريمة الأصلية. لذا نناشد المشرّع بأقرار ذلك بهدف التوسع في توفير أكبر قدر من الحماية للطفل.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولًا: القرآن الكريم.

ثانيًا: المعاجم والمراجع الشرعية:

- محمد سيد طنطاوى: القرآن الكريم والتفسير الميسر . طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم . مصر . السنة ٢٠١٤.
- مختار الصحاح للرازي: دار الكتب العلمية . بيروت . الطبعة الأولى السنة ١٩٩٠.

ثالثًا: المراجع العامة:

- إبراهيم أحمد عبد الرحيم الشرقاوي: النظرية العامة للجريمة العسكرية (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة) . الإسكندرية . المكتب الجامعى الحديث . السنة ٢٠٠٧.
- أسماء أحمد محمد الرشيد: الاتّجار بالبشر وتطوره التاريخي . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٠٩.
- إيناس محمد البهجي: جرائم الاتّجار بالبشر . القاهرة . المركز القومي للإصدرات القانونية . الطبعة الأولى . السنة ٢٠١٣.
- حامد سيد محمد حامد: الاتّجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية . القاهرة . المركز القومي للإصدارات القانونية . الطبعة الأولى . السنة ٢٠١٣.
- حسنين أبراهيم صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليلية تطبيقية . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٠٨.
- خالد مصطفى فهمي: النظام القانوني لمكافحة الاتّجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية "دراسة مقارنة" الإسكندرية . دار الفكر الجامعي . السنة ٢٠١١.

- سهيل حسين الفتلاوي: موسوعة المنظمات الدولية الأُمم المتحدةُ (الإنجازات والاخفاقات) . الجزء الثالث . عمان . دار الحامد للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . السنة ٢٠١١.
- شريف سيد كامل: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي . القاهرة . دار الثقافة العربية . السنة ٢٠١٩.
- عادل الشهاوي، محمد الشهاوي: شرح قانون مكافحة الاتّجار بالبشر رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٢٠.
- عبد الصمد سكر: بحث في الجريمة المنظمة وآليات مكافحتها "في ضوء ثورة الاتصالات والتكنولوجيا الحديثة" . القاهرة. أكاديمية الشرطة .السنة٢٠١٤.
- عبد الله عبد المنعم حسن على: السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الاتّجار بالبشر "دراسة تحليلية مقارنة" . القاهرة . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . السنة ٢٠١٧.
- فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ١٩٧٧.
- فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات القسم العام . القاهرة . دار النهضة العربية. السنة ١٩٩٢.
- مجدى محمود محب حافظ: كنوز مصر للأحكام (النقض . الإدارية . الدستورية) . أحكام المحكمة الدستورية العليا من عام ١٩٧١ حتى عام ٢٠٠٨ . القاهرة . دار محمود . الجزء الرابع . بدون سنة.
- محمد حسن طلحة: جرائم الاتّجار بالبشر. القاهرة . مطابع الشرطة . السنة ٢٠١٤.
- محمد سعد محمد احمد ونان: حماية النساء في النزاعات المسلحة . الإسكندرية . دار الجامعة الجديدة . السنة ٢٠١٦.
- محمد محمود منطاوى: الحروب الأهلية وآليات التعامل معها وفق القانون الدولي . القاهرة . المركز القومي للإصدارت القانونية . الطبعة الأولى . السنة ٢٠١٥.
- محمود شريف بسيوني: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان . الوثائق العالمية . المجلد الأول . القاهرة . دار الشروق . السنة ٢٠٠٣.

- محمود كبيش، مدحت رمضان: شرح قانون الإجراءات الجنائية "المحاكمة والطعن في الأحكام" . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٠٥.
- محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى . القاهرة . دار النهضة العربية . الطبعة السادسة . السنة ١٩٨٩.
- محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي . القاهرة . دار النهضة العربية . الطبعة الثانية . السنة١٩٧٤.
- هانى السبكى: عمليات الاتّجار بالبشر دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية . الإسكندرية . دار الفكر الجامعي . السنة ٢٠١٠.
- هلالي عبد اللاه أحمد: شرح قانون العقوبات القسم العام . القاهرة . دار النهضة العربية . الطبعة الأولى . السنة ١٩٨٧.
- وائل أحمد علام: الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الإنسان في جامعة الدول العربية . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٠٥.

رابعًا:المراجع المتخصصة:

- خالد مصطفى فهمي: حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية . الإسكندرية . دار الجامعة الجديدة . السنة ٢٠٠٧.
- صلاح محمد محمود المغربى: النظام القانوني لحماية الأطفال المقاتلين في القانون الدولي الإنساني (دراسة الحالة في إفريقيا) . القاهرة . دار الفضيل للنشر والتوزيع . السنة ٢٠١١.
- عبد الرحمن بن محمد عسيري: تشغيل الأطفال والانحراف . الرياض . مركز الدراسات والبحوث . جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية . السنة ٢٠٠٥.
- عبد العزيز مخيمر عبد الهادى: حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ١٩٩١.

- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام . الإسكندرية . دار الفكر الجامعي . السنة ٢٠١٠.
- فاطمة بحري: الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين . الإسكندرية دار الفكر العربي الطبعة الأولى . السنة ٢٠٠٧.
- ماهر جميل أبو خوات: الحماية الدولية لحقوق الطفل . القاهرة . دار النهضة العربية . السنة ٢٠٠٨.
- مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعنيبالأطفالوالنزاع المسلح:الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح . ورقة العمل رقم ٣ . منظمة الأُمم المتحدة . فبراير ٢٠١٤.

خامسًا:المقالات والبحوث:

- إكرام مختاري: تشغيل الأطفال القاصرين بالمنازل على ضوء المواثيق الدولية والتشريع المغربي . الإمارات . مجلة العلوم القانونية . جامعة عجمان . العدد الثاني . السنة ٢٠١٦.
- إيناس جابر أحمد: حقوق الطفل في القانون الدولي . مجلة البحوث القانونية والإقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . المجلد ٢٠ . العدد ٣٤ . أكتوبر ٢٠١١.
- ثقل سعد العجمي: حقوق الأطفال في القانون الدولي (دراسة خاصة لحالة الأطفال غير الشرعيين في النظام القانوني الكويتي) . مجلة الحقوق . كلية الحقوق . جامعة الكويت . مجلد ٤١ . العدد ٤ . ديسمبر ٢٠١٧.
- جمعة سعيد سرير: ضمانات حماية حقوق الطفل في الوثائق الدولية . بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوطبعنوان "القانون والأسرة" . الفترة من ١٥، ١٦ أبريل٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول.
- حازم محمد عتلم: قانون النزاعات المسلحة غير الدولية . مجلة العلوم القانونية والإقتصادية . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . العدد الثاني . المجلد ٤١ . يوليو ١٩٩٩.

- خليفة صالح أحواس: حقوق الطفل في الوثائق الدولية والتشريع الليبي دراسة مقارنة . بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط بعنوان "القانون والأسرة" . الفترة من ١٥، ١٦ أبريل ٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول.
- دحية عبد اللطيف: جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة . مجلة الشريعة والقانون . كلية القانون . جامعة الإمارات . السنة السابعة والعشرون . العدد الرابع والخمسون . إبريل ٢٠١٣.
- رجب عبد المنعم متولى: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنسانى . القاهرة . المجلة المصرية للقانون الدولى . الجمعية المصرية للقانون الدولى . العدد ٦٥ . السنة ٢٠٠٩.
- سهام محمد محمود عبدالله: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة قانونية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . العدد ٤٧ . الجزء الرابع . مايو ٢٠١٨.
- سيد عبد المطلب شعبان: حقوق الطفل بين المواثيق الدولية والواقع الدولي . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . العدد ٤٧ . الجزء الثاني . مايو ٢٠١٨.
- صبا حسين مولة: حقوق الطفل في الأحكام الدولية . بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط بعنوان "القانون والأسرة" . الفترة من ١٥، ١٦ . إبريل ٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول.
- صلاح عبد الرحمن الحديثي، سلافة طارق الشعلان: حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة دراسة تطبيقية في ضوء حالة الأطفال في العراق . بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط بعنوان "القانون والأسرة" . الفترة من ١٥، ١٦ أبريل ٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول.
- عائشة عبد الحميد: جرائم الاتّجار بالأطفال في ظل التشريع العقابي الجزائري . الجزائر . المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي . العدد الثالث عشر . مايو ٢٠٢٠.

- عبد الكريم عوض خليفة: ظاهرة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية . العدد الثاني . المجلد الأول . ٢٠١٧.
- علواش كهينة: عمالة الأطفال في الدول العربية والعالم بين التجريم القانوني والواقع المعيش . القاهرة . مجلة البحوث الإسلامية . العدد الحادي والثلاثون . نوفمبر ٢٠١٨.
- عمر أبو الفتوح عبد العظيم الحمَّامى: السلوك الإجرامي في جريمة الاتّجار بالبشر دراسة جنائية مقارنة . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . المجلد ٢٧ . العدد ٤٥ . مايو ٢٠١٧.
- فايز محمد حسين محمد: قانون مكافحة الاتّجار بالبشر في مصر وحماية حقوق الإنسان قراءة مقارنة لأهم أساسيات أحكام القانون ٦٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن مكافحة الاتّجار بالبشر في مصر . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية . العدد الثاني . السنة ٢٠١٠.
- فتيحة محمد قوراري: الحماية الجنائية للنساء من الاستغلال دراسة مقارنة في قوانين جرائم الاتّجار بالبشر . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية . عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العالمي الدولي "حقوق المرأة في مصر والدول العربية" . ديسمبر ٢٠١٠.
- قادة عافية: الطفل المجند وإشكالية نفاذية إتفاقيات القانون الدولي الإنساني . الجزائر . مجلة جيل حقوق الإنسان . مركز جيل البحث العلمي . ديسمبر ٢٠١٤.
- لعلامة زهير: الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين المواثيق الدولية والقانون الجزائري . الجزائر . مجلة الفقه والقانون . يناير ٢٠١٨.
- محمد أحمد سليمان عيسي: الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . العدد ٣٥ . المجلد ٢١ . مايو ٢٠١٢.

- محمد النادي: الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني . بيروت . مجلة المستقبل العربي . مركز دراسات الوحدة العربية . يوليو ٢٠١٥.
- محمد خلف بني سلامه: جريمة الاتّجار بالبشر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية . الجزائر . مجلة الفقه والقانون . ديسمبر ٢٠١٥.
- محمد عبد المنجي عطية: حظر تجنيد الأطفال كجريمة دولية . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . العدد ٤٨ . الجزء الثاني . أكتوبر ٢٠١٨.
- محمد محمد سادات: مراكز إيواء الأطفال ضحايا الاتّجار بالبشر التجربة الإماراتية . الجزائر . مجلة جيل حقوق الإنسان . مركز جيل البحث العلمي . ديسمبر ٢٠١٤.
- محمد نواف الفواعره: الرق في ثوبه الجديد ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني "دراسة مقارنة" . الأردن . مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون . كلية الحقوق . الجامعة الأردنية . المجلد ٤٢ . العدد ٣ . السنة ٢٠١٥.
- نصر محمد سعيد: جريمة الاتّجار بالبشر في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية . مجلة الإدارة والقيادة الإسلامية . الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي . مايو ٢٠١٧.
- نصيرة نهاري: الحماية القانونية للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة . الجزائر. مجلة الفقه والقانون . العدد التاسع عشر . مايو ٢٠١٤.
- نعمان عطاالله محمود الهيتي، عارف صالح مخلف: حقوق الأطفال في ضوء المواثيق الدولية . بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط بعنوان "القانون والأسرة" . الفترة من ١٥، ١٦ أبريل ٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول.
- نوزاد أحمد ياسين: جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة) . العراق . مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية . جامعة كركوك . المجلد الرابع . العدد ١٥ . السنة ٢٠١٥.
- هالة هذال هادي: الجهود الدولية لحماية حقوق الأطفال في أطار النزاعات المسلحة . بحث مقدم في المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط بعنوان "القانون والأسرة" . الفترة من ١٥، ١٦ أبريل ٢٠٠٩ . مجلد الجزء الأول.

- هدى حامد قشقوش: قصور الحماية الجنائية للمرأة . عدد خاص للأعمال الكاملة للمؤتمر العالمي الدولي (حقوق المرأة في مصر والدول العربية) . مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة الإسكندرية . ديسمبر ٢٠١٠.
- يوسف محمد عطاري: قواعد حماية الأطفال من الاستغلال في القانون الدولي . مجلة البحوث القانونية والاقتصادية . كلية الحقوق . جامعة المنوفية . المجلد ٢٠ . العدد ٣٣ . مايو ٢٠١١.

سادسًا: الرسائل العلمية:

١ . رسائل الدكتوراه:

- أحمد بن صالح بن ناصر البرواني: المواجهة الجنائية لجرائم الاتّجار بالبشر (دراسة في القانون العماني والمقارن) . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ٢٠١٥.
- أحمد محمد على السواري: الحماية القانونية لحقوق الطفل وقضاياها في الإعلام "دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والتشريعات اليمنية" . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ٢٠١٣.
- جمال عبده عبد العزيز سيد: الآليات الدولية لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة أسيوط . بدون سنة.
- شريف سيد كامل: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية . رسالة دكتوراه في الحقوق . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ١٩٩٢.
- طالب خيرة: جرائم الاتّجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة أبي بكر بلقايد . الجزائر . السنة ٢٠١٨.
- عمرو زكريا صاوي عبد الرحمن: الطفل المحارب في القانون الدولي الإنساني "دراسة مقارنة" . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة أسيوط . السنة ٢٠١٤.

- غادة حلمي أحمد: جرائم الاتَّجار بالبشر في الإتفاقيات الدولية والقانون الجنائي "دراسة تأصيلية مقارنة" . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ٢٠١٦.
- محسن محمد ضبعان عموش: البنيان القانوني لجريمة الاتّجار بالبشر (دراسة مقارنة) . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . السنة ٢٠٢٠.
- نواعم شعبان محمد الأغواني: العدالة الجنائية الإصلاحية للأحداث وتطويرها "دراسة مقارنة" . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . السنة ٢٠٢٠.

٢ . رسائل الماجستير:

- أمل سلطان محمد الجرادي: الجوانب القانونية الدولية لظاهرة الطفل المقاتل . رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ٢٠١٢.
- رانيا عبد المنعم عبد الحميد: الحماية القانونية لعمل الأطفال في القانون المصري المقارن . رسالة ماجستير . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . السنة ٢٠٠٨.
- زكية عمر أبكر يونس: المحظورات في عمل الطفل في قانون الطفل ٢٠١٠ دراسة فقهية وقانونية مقارنة . رسالة ماجستير . كلية الشريعة والقانون . قسم الفقه المقارن . جامعة أم درمان الإسلامية . السودان . السنة ٢٠١٤.
- نعمات عبد الكريم خريوش: عقود عمل الأحداث في القانون الأردني . رسالة ماجستير . كلية القانون . جامعة آل البيت . الأردن . السنة ٢٠١٤.

سابعًا: الأحكام القضائية:

- الطعن رقم ٥٧٢٤٤ لسنة ٧٦ ق . الدائرة الجنائية . جلسة ٢٠١٣/٤/٦ . مكتب فني ٦٤ . قاعدة ٦٢.
- الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٨ قضائية "دستورية عليا" . جلسة ٩ مايو ١٩٩٨.

المراجع الأجنبية:

أولًا: مراجع باللغة الفرنسية:

A – Ouvrages (généréaux – spésifiques):

- Christophe W ILLMANN, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Esclavage – Travail forcé – Traite des êtres humains, Paris, Dalloz, octobre 2006.
- Hervé PELLETIER et Jean PERFETTI, CODE PENAL 2015, paris, LexisNexis.
- RENÉ PROVOST, L'attaque directe d'enfants-soldats en droit international humanitaire, Annuaire canadien de droit international, 10/2018, Volume 55.

B – Articles et etudes:

- Marie-Frangoise Liicker-Babel, Les réserves à la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant et la sauvegarde de l'objet et du but du traité international, European Journal of International Law, Volume 8, Issue 4, Janvier 1997.

ثانيًا: مراجع باللغة الانجليزية:

A – Books (general – specific):

- Annie Bunting and Joel Quirk, Contemporary Slavery The Rhetoric of Global Human Rights Campaigns, New York, Cornell University Press, 2018.

- Clayton A. Hartjen S. Priyadarsini, The Global Victimization of Children Problems and Solutions, Springer Science+Business Media, LLC 2012.
- ELŻBIETA M. GOŹDZIAK, Trafficked Children and Youth in the United States, the United States of America, Rutgers University Press, 2016.
- Sonja C. Grover, Child Soldier Victims of Genocide Forcible Transfer, Berlin, Germany, Springer, 2012.
- Susan Shepler, Childhood Deployed: Remaking Child Soldiers in Sierra Leone. NYU Press, 2014.

B – Articles and studies:

- OLGA KUCHERENKO, State v. Danila Kuz'mich: Soviet Desertion Laws and Industrial Child Labor during World War II, The Russian Review, Vol. 71, No. 3 (JULY 2012).

المواقع الإلكترونية:

- موقع مركز الروابط للبحوث والدراسات الاستراتيجية:منشور بعنوان عندما يذهب الطفل إلى الحرب: ضحية أم بطل؟.

https://rawabetcenter.com/archives/7714

- موقع شبكة النبأ المعلوماتية: منشور بعنوان تجنيد الأطفال بين معالجات الأُمم المتحدة وقصور التشريعات العراقية.

https://m.annabaa.org/arabic/studies/17980